جامعة دمشق
التعليم المفتوح
كلية الحقوق

مبادئ القانون الدوّلي العام

السنة الأولى

تأليف

الدكتور

محمّد عزيز شكري

أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي

في

جامعة دمشق

مجانية
مجانية

١ - ٩٦
١٤٧ - ١٦٠

المغدن

القضاء ميزان بعدالة

الباب الأول

مقدمة

التعريف بالقانون الدولي العام

يتضمن هذا الباب خمسة فصول تعالج المواضيع التالية:

١ــ التعريف بالقانون الدولي العام.

٢ــ تطور القانون الدولي العام عبر العصور.

٣ــ الطبيعة الحقوقية لقواعد القانون الدولي العام

٤ــ العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي.

٥ــ مصادر القانون الدولي العام وتقنينه.

TARK
TARK

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الأول

التعريف بالقانون الدولي العام

(تعريفه) [القانون الدولي العام في مفهومه المعاصر هو "مجموعة القواعد القانونية التي تحكم الدول وغيرها من الأشخاص الدولية في علاقاتها المتبادلة".]

يتبين من هذا التعريف مايلي:

أولاً ــ أن القانون الدولي العام هو مجموعة قواعد قانونية تتميز عن القواعد الأخلاقية وعن قواعد المجاملات الدولية.

فالقواعد القانونية ملزمة بمعنى أن الخروج عليها يرتب المسؤولية الدولية، في حين أن القواعد الأخلاقية، كالرأفة في الحروب ونجدة الدول التي تحل بها النكبات، غير ملزمة قانوناً وكذلك فإن قواعد المجاملات الدولية كتأدية التحية البحرية تعتبر غير ملزمة وهذه القواعد لاتهدف إلى تنظيم العلاقات الدولية وإنما تسعى إلى خلق روح المودة في العلاقات الدولية.

وخروج الدولة على القواعد الأخلاقية يعتبر خروجاً عن واجب أخلاقي فحسب وبالتالي لايرتب المسؤولية الدولية، ولكنه لايجيز للدول الأخرى معاملة هذه الدولة بالمثل، وأما خروج الدولة على قواعد المجاملات الدولية فإنه يجيز للدول الأخرى معاملتها بالمثل.

ويمكن أن تنقلب القواعد الأخلاقية إلى قواعد قانونية، كالقواعد المتعلقة بأسرى الحرب وكذلك أن تتحوّل قواعد المجاملات الدولية إلى قواعد قانونية كالقواعد المنظمة للامتيازات الدبلوماسية.

ثانياً ــ والقانون الدولي مجموعة قواعد قانونية تحكم الدول وغيرها من الأشخاص الدولية.

وكلمة "تحكم" تعني بأن هذه القواعد ملزمة ويتوجب على الدول التقيد بها في علاقاتها المتبادلة.

ثالثاً ــ والقانون الدولي العام هو مجموعة قواعد قانونية تحكم الدول وغيرها من الأشخاص الدولية. ويلاحظ أننا قرنا كلمة "الدول" بكلمة غيرها من "الأشخاص الدولية" انطلاقاً من الفقه والاجتهاد الدولي الحديث القائل بأن قواعد القانون الدولي لاينحصر تطبيقها كالسابق في علاقات الدول فحسب بل يتعداه إلى المنظمات الدولية وحتى إلى الأفراد في حالات معينة.

رابعاً وأخيراً ــ فالقانون الدولي العام هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقات المتبادلة للدول وغيرها من الأشخاص الدولية، وهذا مايميزه عن "القانون الدولي الخاص" الذي يضم القواعد القانونية الداخلية والدولية، التي تحكم القضايا ذات العنصر الأجنبي. ففي الوقت الذي لدينا فيه قانون دولي عام واحد لجميع الدول نرى أن لكل دولة قانونها الدولي الخاص الذي ينظم علاقة الفرد بدولة أجنبية لاعلاقة دول فيما بينها الذي هو موضوع القانون الدولي العام.

❁ ❁ ❁

الفصل الثاني

تطور القانون الدولي العام عبر العصور

بدأ اهتمام الدول بتنظيم علاقاتها على أساس من القواعد القانونية الثابتة في أواسط القرن السابع عشر أثر الحروب الدينية في أوروبا التي انتهت بإبرام معاهدة وستفاليا عام (١٦٤٨) فهذه المعاهدة تعتبر فاتحة عهد جديد للعلاقات الدولية يبدأ عندها تاريخ القانون الدولي المعاصر.

لكن هذا لايعني أن العلاقات الدولية لم تكن قائمة قبل ذلك التاريخ، أو أنها لم تكن منظمة البتة، ذلك لأن وجود علاقات دولية إنما هو نتيجة حتمية لوجود الدول، فهي قديمة قدمها وإن كانت قد ظلت مدة طويلة من الزمن ذات صفة عارضة لايحكمها غير بضعة قواعد عرفية بعضها من نتاج التقاليد والبعض الآخر وليد اعتبارات دينية أو فلسفية معينة مما يجعلها تختلف في أسسها عن مبادئ القانون الدولي بمعناه المعروف حالياً.

ويمكن تقسيم المراحل التاريخية المختلفة لتطور القانون الدولي العام إلى خمس:

أولاً ـ العصور القديمة: (المصريون، الحثيون، اليونان، الرومان، الهنود والصينيون).

في التاريخ أكثر من دليل على قيام علاقات دولية في العصور القديمة وعلى وجود عدد من القواعد التي كانت تحكم هذه العلاقات. وقد سجل المؤرخون نماذج لمعاهدات تحالف وصداقة عقدت في تلك العصور، كما سجلوا كثيراً من معاهدات الصلح التي وضعت حداً للحروب العديدة التي

كانت تلك العصور مسرحاً لها. غير أن الملاحظ من كتابات هؤلاء المؤرخين أن العلاقات الدولية كانت في العصور القديمة ضيقة ومحدودة لا تتعدى الشعوب المتجاورة. وأن موضوعها كان ـ على الغالب ـ الحروب التي كانت تشنها هذه الشعوب على بعضها وما تقتضيه مثل هذه الحروب من تحالف سابق أو صلح لاحق. وهكذا اتسمت العلاقات بين الدول بطابعين أساسيين أولهما عدم الاستقرار بحيث يصعب تتبع تطورها، وثانيهما انعدام الصلة بينها وبين ما صارت إليه العلاقات الدولية في العصور التي تلتها.

ثانياً ـ العصر الإسلامي:

لاشك أن العرب قبل الإسلام شهدوا في بقاع محدودة من الأرض العربية حضارات سادت لفترة من الزمن ثم بادت بفعل العوامل التي تودي بالحضارات المادية. غير أن من المتفق عليه أن تاريخ العرب الدولي لم يبدأ إلا مع ولادة الدعوة الإسلامية وانتشارها.

لذا، لا يمكن لمتتبع منصف إنكار الدور الهام الذي لعبه العرب في ميدان العلاقات الدولية بدءاً من القرن السابع الميلادي أي بدءاً من ظهور الإسلام في الجزيرة العربية في صورة رسالة سماوية حملها إلى الإنسانية جهاد النبي العربي محمد بن عبد الله (ﷺ) وتولى حملها وحمايتها من بعده خلفاؤه من العرب المسلمين.

وتختلف نظرة الإسلام إلى العالم عن نظرة القانون الدولي التقليدي، لأن الإسلام لا يعترف أصلاً بانقسام العالم إلى كيانات سياسية ذات سيادة لكل منها نظامها الخاص القانوني، لأن الإسلام يهدف إلى توحيد بني البشر في ظل نظام قانوني واحد هو الشريعة الإسلامية. فالشريعة الغراء موجهة إلى الناس كافة دونما تمييز مهما كان شكله، وبلاد المسلمين واحدة مهما تعددت أقاليمها وتباعدت أمصارها واختلف حكامها.

ولكن كيف أمر الله تعالى أن تنشر الشريعة الإسلامية، أبالحكمة والموعظة الحسنة، أم بقوة السيف؟ فإذا كان بالحكمة، فالأصل في علاقة

المسلمين بغيرهم هو السلم، وإن كان بالقوة فالأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو الحرب. لقد اختلفت الآراء في تفسير هذا الأمر، وإننا نرى بأن نشر الدعوة تم بالحكمة والموعظة الحسنة، فالقرآن الكريم ينص على أنه « لاإكراه في الدين » وأمر النبي بأن « ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن » . ولا يوجد سبب ما يبرر الاعتقاد أن من أساليب الدعوة الإسلامية حمل الناس على الإيمان بها عن طريق السيف والقتال لأن نصوص القرآن الكريم لا تبيح اتخاذ الاكراه وسيلة من وسائل الدعوة إلى الإسلام كما أنها لا تعترف بإيمان المكره.

فنصوص القرآن الكريم لاتجعل سبيلاً للمسلمين على غيرهم إلا درءاً للخطر أو حماية للعقيدة أو دفاعاً ضد الاضطهاد والظلم. أما الحروب العدوانية والتوسعية التي هدفها احبار الناس على تغيير معتقدهم أو استعمارهم سياسياً أو اقتصادياً فليست من الإسلام بشيء. وإذن فالمقصود بالجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الحق والتوحيد ورفع الظلم دون أن يشوب ذلك غرض دنيوي رخيص. والمبدأ المعروف في الإسلام من تخيير العدو بين قبول الإسلام أو المعاهدة أو القتال مصداق لقولنا هذا.

غير أن الشريعة الإسلامية — رغم نزعتها العالمية واتجاهها إلى تكوين مجتمع إنساني واحد ونظام قانوني واحد، لم تمتد إلى كافة أرجاء المعمورة. لهذا أوجد الفقهاء المسلمون تقسيماً نظرياً للعالم إلى مجتمعين متميزين: دار الإسلام ودار الحرب.

آ — دار الإسلام:

ويقصد بها الأقاليم والأقطار التي للمسلمين ولاية عليها. وتضم دار الإسلام إلى جانب المسلمين أشخاصاً من غير المسلمين وهم الذميون الذين يعتبرون رعايا في الدولة الإسلامية ينقادون لحكم الإسلام ويدفعون الجزية مع احتفاظهم بديانتهم والمستأمنون الذين هم رعايا دار الحرب الذين يأتون دار الإسلام لتجارة أو مصلحة ويتمتعون من أجل ذلك "بالأمان".

ب — دار الحرب:

ويقصد بها البلاد التي ليس لها للمسلمين عليها ولاية ولا تقام فيها شرائع الإسلام، ولهذه البلاد أنظمة قانونية وسياسية متعددة. ولقد كانت علاقات دار الإسلام بدار الحرب تخضع لنظام يهدف إلى الدفاع عن الإسلام مع مراعاة مبادئ التسامح واحترام العهود وهذا يعني امكانية دخول المسلمين مع غيرهم في معاهدات ومفاوضات وعلاقات دبلوماسية رتب الفقه الإسلامي لها قواعد وأصول تعرف "بالسير" وتعتبر جزءاً من هذا الفقه.

ثالثاً — العصور الوسطى حتى معاهدة وستفاليا:

وتمتد هذه المرحلة من سقوط الإمبراطورية الرومانية عام (٤٧٦) ميلادية حتى معاهدة وستفاليا عام (١٦٤٨).

تميزت العصور الوسطى بظهور الممالك الإقطاعية في أوروبا خاصة بعد انهيار الإمبراطورية الرومانية حيث قام في أوروبا نوعان من الصراع، أولهما صراع الدول داخلياً كي تتغلب على أمراء الإقطاع تحقيقاً لوحدتها وتأكيداً لسيادتها وثانيهما صراع الدول لكي تؤكد استقلالها في مواجهة الكنيسة. وقد انتهى هذا الصراع في حروب الثلاثين سنة بمعاهدة وستفاليا التي وضعت أسس القانون الدولي العام على أساس الاعتراف بقيام دول مستقلة ذات سيادة داخلية وخارجية.

رابعاً — العصور الحديثة من معاهدة وستفاليا حتى الحرب العالمية الأولى:

تعتبر معاهدة وستفاليا المبرمة عام ١٦٤٨ نقطة الانطلاق في تاريخ القانون الدولي المعاصر. وبها تحددت فكرة العائلة الدولية وفق المبادئ التالية:

آ — وجود العائلة الدولية المشكلة من الدول المستقلة ذات السيادة التي تستطيع الدخول في علاقات دولية وتشترك في وضع قواعد القانون الدولي، وقد كانت هذه العائلة قاصرة في البدء على دول غرب أوروبا، ثم انضمت

إليها سائر الدول الأوروبية المسيحية، ثم الدول المسيحية غير الأوروبية، ثم اتسعت لتشمل دولاً غير مسيحية كالصين (١٨٤٤) واليابان (١٨٥٤) وتركيا (١٨٥٦).

ب ـــ استقلال الدول والمساواة في الحقوق بينها جميعاً وزوال السلطة البابوية وبهذا تأكدت فكرة سيادة الدول التي انبنى عليها القانون الدولي التقليدي.

ج ـــ تطبيق مبدأ التوازن الدولي للمحافظة على السلم والذي يقتضي بأنه إذا حاولت احدى الدول التوسع على حساب الدول الأخرى، فإن الدول الأخرى تتكتل لتحول بينها وبين الاتساع محافظة على التوازن الدولي الذي يكفل عدم انتشار الحرب وإحلال السلام.

د ـــ ظهور فكرة المؤتمر الأوروبي لبحث مشاكل القارة الأوروبية وشؤونها، كما نشأ نظام التمثيل الدبلوماسي للدول بواسطة سفارات دائمة.

وبعد ذلك توطدت قواعد القانون الدولي العام التقليدي الخاصة بالسلم والحرب والحياد.

خامساً ـــ عصر التنظيم الدولي منذ مؤتمر فرساي لعام (١٩١٩) حتى الوقت الحالي:

نشبت الحرب العالمية الأولى نتيجة للصراع الاستعماري بين الدول الأوروبية. وما أن وضعت الحرب أوزارها حتى انطلق الرأي العام العالمي يطالب بالعمل على منع تكرار الحرب، فبذلت الجهد للم شمل الدول في منظمة عالمية تتولى الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين نشأت عصبة الأمم. غير أن عصبة الأمم كانت ضعيفة، فلم تنجح في محاولاتها للتوفيق الدولي واستتاب الأمن، فاندلعت مجموعة من الحروب والاعتداءات مهدت للحرب العالمية الثانية.

اندلعت الحرب العالمية الثانية عام ١٩٣٩ بين الحلفاء والدول الفاشستية، وما أن انتصر الحلفاء حتى تباحثوا في وجوب انشاء عالم بعد الحرب على نحو جديد يكفل الاستقرار والسلام ومنع الحرب وتسهيل التعاون الاقتصادي والاجتماعي وحماية حقوق الإنسان. فاجتمعت الأمم المتحدة في سان فرانسيسكو عام ١٩٤٥ ووضعت ميثاق (منظمة الأمم المتحدة) التي منحت اختصاص المحافظة على السلم وتشجيع التعاون الدولي وزودت في سبيل ذلك بوسائل وسلطات مختلفة.

إن أهم ميزات العلاقات الدولية في عصرنا، عصر الأمم المتحدة، وبالتالي أهم ميزات القانون الدولي الذي يحكم هذه العلاقات هي مايلي:

أ ـــ العالمية:

فالعائلة الدولية التي كانت تضم في القرنين السابع عشر والثامن عشر دول أوروبا المسيحية فقط أصبحت اليوم عائلة عالمية بحق، فهي تضم في عام ٢٠٠٣ مئة واحدى وتسعين دولة تنتمي إلى مختلف القارات والعقائد، وبالتالي فالقانون الدولي الأوروبي النصراني أصبح اليوم قانوناً دولياً عالمياً.

ب ـــ الشمول والتنوع:

ونتيجة لتطور العلاقات الدولية من حيث تعدد مواضيعها وشمولها لمختلف جوانب الحياة الدولية، فقط تطور القانون الدولي ليجاري حاجات العصر ومتطلباته، فقد وصلت في هذا العصر العلاقات الدولية إلى مرحلة انفتاح الدولة على غيرها من الدول وتعاونها جميعاً في السراء والضراء، ويساير القانون الدولي بدوره هذا التطور فينطلق من ضرورة تنظيم التعامل الدولي على أساس السلم واستبعاد الحرب إذا أمكن ذلك، وإلا فينظمها على مبدأ (آخر الدواء الكي) وضمن شروط تتمثل في تضامن الدول مع الدولة المعتدى عليها (الأمن الجماعي) وتنظيم التسلح والذرة والفضاء الخارجي. هذا في النطاق السياسي.

أمـــا في الـــنطاق الاقتصادي والاجتماعي والثقافي فالأصل في علاقات الـــدول ببعضـــها هو تكافلها وتضامنها في شتى الميادين. لقد أصبح القانون الـــدولي يهتم بأمور هامة كإنهاء الاستعمار وحق الشعوب في تقرير مصيرها وحقـــوق الإنســـان والسيادة على الموارد الطبيعية للثروة في الأرض والبحر والجو والفضاء الخارجي. وحماية البيئة والتنمية الدولية ومكافحة الاجرام.. إلخ.

ج ــ الاختلاف على المفاهيم الأساسية للقانون الدولي:

كذلـــك فقـــد أدت عالمية القانون الدولي إلى اختلاف بيّن في المفاهيم الأساسية للقانون الدولي بين ما كان متعارفاً عليه منذ قرون والآن، فكثير من المـــبادئ الـــتي نادى بها فقهاء القرون السابقة كانت نتيجة الطابع الاقليمي الانحصـــاري الاســـتعماري للقانون مما لا ينسجم مع أفكار أبناء الدول المستقلة حديثاً، بحيث أصبح من الضروري الاتفاق على مبادئ وقواعد تساير روح العصر.

د ــ بدأ عصر الأمم المتحدة بحرب باردة بين معسكرين عملاقين:

أحدهمـــا بـــزعامة الولايـــات المتحدة الأمريكية والآخربزعامة الاتحاد السوفييتي (روسية الاتحادية حالياً) وبينهما مجموعة كبيرة من الدول الضعيفة غير المنحازة، غير أن ازدياد عدد الدول المستقلة وشعورها بضرورة تضامنها لكي لاتعصف بها رياح الحرب الباردة، أدى إلى تجمع هذه الدول، وخاصة الآســـيوية والافريقـــية في مجموعة تعد عاملاً ذا قيمة أدبية في الصراع الذي يسمونه التعايش السلمي (مجموعة عدم الانحياز) اضافة إلى أن القطبية الثنائية التي تحكم عالمنا تعرضت من وقت لآخر لهزات على يد الأقطاب الأقل أهمية مع مايجره ذلك من مضاعفات سياسية وقانونية تسم القانون الدولي وتؤثر في تطبيق أحكامه. ومنذ العام ١٩٩١ زال أثر الاتحاد السوفييتي كدولة عظمى وتفـــردت الولايات المتحدة الأمريكية بزعامة العالم وبالتالي بالتأثير في إعادة صياغة بعض قواعد القانون الدولي.

هـــ ــ تأثر القانون الدولي بالقوى السياسية:

والقـــانون الدولي بوصفه قانون العلاقات الدولية لايملك إلا أن يخضع لتقلبات الأنواء السياسية العالمية، وهو لذلك ذو طبيعة خاصة ويجدر بدارسه أن يؤقـــلم نفســـه علـــيها حين يتساءل عن مكان هذا القانون بين القوانين الأخرى.

❁ ❁ ❁

الفصل الثالث

الطبيعة الحقوقية لقواعد القانون الدولي العام

هـل القـانون الدولي قانون بالمعنى الكامل للكلمة، وإذا كان الجواب بالإيجاب ماهو أساس الالزام لقواعد القانون الدولي.

القسم الأول

هل القانون الدولي العام قانون؟

أثـار هـذا السؤال جدل الفقهاء فقد ذهب بعضهم إلى انكار صفة القانـون عن قواعـد القانون الدولي، بينما ذهب آخرون إلى أن قواعـد القانـون الدولـي مناهي إلا مجرد قواعد أخلاقية غير ملزمة.

فالفقهاء الذين ينكرون على القانون الدولي صفة القانون ينطلقون من القـول بأنـه لكي نكون أمام قانون بالمعنى الصحيح يجب أن يكون لدينا مجموعـة مـن القواعـد التي تنظم سلوك الإنسان تكون موضوعة ومنفذة بوسـاطة سلطة سياسية عليا، يمكنها تنفيذ هذه القواعد جبرا عند الاقتضاء. وهـذا يعـني ضرورة توافر ثلاثة شروط في القاعدة القانونية أولاها ضرورة صدور القاعدة عن سلطة تشريعية، وثانيهما أن يكون للقاعدة مؤيد جزائي يكفل احترامها، وثالثها أن يكون هناك محاكم تتولى الرقابة على مدى تقيد المخاطبين بالقاعدة القانونية بأحكامها. وما دام المجتمع الدولي يفتقر إلى قوة سياسية ذات إرادة مستقلة عن إرادة الدول قادرة على التنفيذ على المخاطبين جـبرا عـند الاقتضـاء، فإن قواعد القانون الدولي ليسـت قواعد قانونية بشكل صحيح.

غـير أن هـذا الاتجاه لم يسلم من نقد أنصار "قانونية" القانون الدولي الذين نهجوا نهجين مختلفين في الرد عليه.

أ ـ النهج الأول:

حاول أنصاره نقض الاتجاه القائل بأن القانون الدولي العام ليس بقانون من أساسه بقولهم أنه لا يشترط في القانون، أي قانون، توافر الشرائط الثلاث وهي التشريع والقضاء والجزاء.

ففـيما يـتعلق بالشـرط الأول يجب التمييز بين فكرة التشريع والقاعدة القانونية، فالتشريع أحد مصادر القاعدة القانونية، فليست كل قاعدة قانونية وليدة التشريع بالضرورة فهنالك قواعد عرفية لا ينازع أحد في قوتها الملزمة.

وأمـا عن الشرط الثاني، فالقاعدة القانونية توجد قبل وجود المحاكم، فلـيس من الضروري أن توجد محاكم خاصة تتولى تطبيق تلك القاعدة لأنه ثبت تاريخياً أن ظهور القواعد القانونية سبق في المجتمع ظهور المحاكم.

وفيما يتعلق بالشرط الثالث، فإن عدم وجود جزاء منظم تباشره السلطة التنفيذية لا ينفي عن قاعدة ما صفتها القانونية، فهنالك حد أدنى من الحالات الواقعـية التي تستطيع الإفلات من الجزاء المفروض في التشريع (كحالة عدم معرفة المجرم أو هربه)، كما أن بعض قواعد القانون الداخلي يصعب حمايتها بجـزاء منظم كبعض الدعاوى الإدارية ضد الدولة إذ يعتمد تطبيق الجزاء أو عدمه على (شرف الدولة).

ب ـ النهج الثاني:

أمـا أصـحاب النهج الثاني فيقبلون الشرائط الثلاث لكون قاعدة ما قـاعدة قانونية ويحاولون البرهان على توفر هذه الشرائط في القانون الدولي رغم إقرارهم بعدم تكامل عناصرها.

ففـيما يـتعلق بالتشريع، تقابل المعاهدات الدولية التشريع في القانون الداخلي، إضافة إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة حين تصدر قراراتها تقوم بعمل مماثل للتشريع.

وفـيما يـتعلق بالقضـاء، أوجد المجتمع الدولي على مراحل عدداً من الهيئات القضائية على الصعيدين العالمي والاقليمي، فعلى الصعيد العالمي لدينا محكمـة التحكـيم الدولي الدائمة. ومحكمة العدل الدولية التي تعتبر الساعد القضـائي الرئيسي لهيئة الأمم المتحدة، وعلى الصعيد الإقليمي لدينا المحكمة الأوروبـية لحقـوق الإنسان ومحكمة المجموعات الأوروبية والهيئة القضائية لمنظمة الأقطار العربية المصدرة للنفط الأوابك.. إلخ.

وأما عن الجزاء، الشرط الثالث، فإن المجتمع الدولي كان وما يزال يعبر عن نقمته على المخالف لقواعد القانون الدولي بعدد من الجزاءات، منها تلك الـتي تتضـمن ممارسة ضغط أدبي، ومنها ما يشكل جزاءات قانونية كعدم الاعـتراف بدولة أو حكومة فعلية أو بموقف يتضمن مخالفة لأحكام القانون الدولي، كما جاءت نصوص ميثاق الأمم المتحدة حافلة بالتدابير الزجرية التي مـنح مجلس الأمن صلاحية تطبيقها بحق الدولة المخالفة، وهي تدابير تتراوح بين المقاطعة الاقتصادية والحرب الفعلية.

كـل هذا يثبت في رأي هؤلاء، أنصار النهج الثاني، أن قواعد القانون الدولي تحتوي على جميع شروط وجود القاعدة القانونية ومنها شرط الجزاء.

غـير أن واقـع العلاقات الدولية يثبت أن أنصار هذا النهج غالوا في نقـاؤلهم ممـا يجعـل آرائهـم أقرب إلى ما يجب أن يكون مما هو كائن. فالجمعيـة العامة للأمم المتحدة التي يشيرون إليها كسلطة تشريعية دولية لا تملـك ـ كقاعدة عامة ـ أن تصدر أكثر من توصيات غير ملزمة قانوناً في رأي أغلبية الفقهاء كما أن مجلس الأمن الذي يفترضه هؤلاء الفقهاء كسلطة تنفـيذية دولية مشلول الحركة إلا إذا اجتمعت آراء الدول الخمس الكبرى وهذا ليس أمراً سهلاً. والمحاكم الدولية تعتمد لفرض اختصاصها على إرادة الدول المتنازعة على عكس ما يتطلبه أي نظام قضائي سليم.

لا نقصد من كل هذا إنكار الصفة الملزمة للقانون الدولي، ولكننا نود إظهـار مثالب أية نظرية تحاول الدفاع عن طبيعة القانون الدولي بمعايير غيره من القوانين أو التي تطبق القياس على حالات موجودة في المجتمع الوطني.

نحـن نقول بوجود قانون دولي لأن هذا الوجود غير مجادل فيه إلا في المجـال الجامعي وفيما بين الفقهاء، أما الدول فإنها تنطلق في تعاملها واتصالها مع بعضها من نقطة الاعتراف بوجود القانون الدولي وبصفته الالزامية.

فـالدول تبرم المعاهدات الدولية وتلتزم بها وتساهم في تكوين العرف الدولي وتحترمه، وتعترف بصفة عامة بقواعد القانون الدولي، وسلوك كهذا يعتـبر نتـيجة حتمـية لرابطة التضامن الدولي ولمقتضيات الحياة في الأسرة الدولية، وإذا صدف أن خرقت دولة ما أحكام القانون الدولي فإنها إنما تفعل ذلك دون إنكار لقواعد القانون الدولي بحد ذاتها بل تحاول تكييف عملها بما تراه منطبقاً مع أحكام القانون الدولي.

مـن كل ما تقدم علينا القول بأن القانون الدولي هو قانون ولكنه بلا شـك قانون ذو طبيعة خاصة. سمه قانوناً ضعيفاً غير متكامل التركيب من حيث عدم وجود سلطات خاصة به وظيفتها إنشاء القواعد القانونية وكفالة تنفيذها، فهذا لا يجب أن يعتبر غريباً فالمجتمع الدولي حديث جداً مقارناً مع المجتمع الوطني، والفارق بين المجتمعين فارق زمني، خاصة وأن الدول السائرة نحـو تعاون دولي أشد قوة وأبعد مدى. فلا تستطيع أية دولة اليوم الادعاء بالاكتفاء الذاتي أو تطبيق سياسة الانطواء على نفسها في عالم بدأ فيه سلطان المعرفة ينفذ من أقطار الأرض إلى أقطار الفضاء العالي. وسيأتي يوم تشعر فيه الـدول أن عقبة (السيادة) لا يجب أن تمنع وصول التعاون الدولي إلى مرحلة يصبح معها التعاون القانون الدولي كامل الصفات صحيح البنية.

القسم الثاني

أساس الالزام لقواعد القانون الدولي

اختلفت المدارس التي تبحث في أساس الالزام للقانون الدولي العام فإلى جانب مدرسة القانون الطبيعي وجدت مدارس تسند هذا الأساس إلى رضا الدول وأخرى تبحث عنه خارج إرادة الدولة.

آ ـ مدرسة القانون الطبيعي:

ازدهرت مدرسة القانون الطبيعي خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر، تقول هذه المدرسة أن الدول ذات السيادة تتبع في علاقاتها المتبادلة قواعد مصدرها طبيعة المخلوق وطبيعة الدولة هي قواعد القانون الطبيعي، وهي قواعد واحدة وعادلة لأن مصدرها الطبيعي والعقل الإنساني. تعرضت هذه المدرسة لنقد شديد لأنه ليس هناك قواعد خالدة وثابتة يوحي بها العقل الإنساني فما يوحي به العقل يختلف باختلاف الزمان والمكان.

ب ـ المدرسة الوضعية التقليدية (مدرسة الرضا):

يرى دعاة هذه المدرسة أن القواعد القانونية وليدة الإرادة الإنسانية، فالإرادة هي خالقة القانون وهي خاضعة له، فكما يقوم القانون الداخلي على رضا مواطني الدولة، يقوم القانون الدولي على رضا الدول بأحكامه.

وقد انقسم دعاة هذه المدرسة إلى قسمين، فمنهم من أخذ بنظرية التحديد الذاتي ومنهم من تبنى نظرية الرضا المشترك.

أولاً ـ نظرية التحديد الذاتي:

تقول هذه النظرية أن القانون الدولي ينبع من إرادة الدول التي لا تعلو فوقها إرادة، فالدول لا تلتزم إلا بإرادتها، والأصل في هذه الإرادة الإطلاق، فإن وضعت الدولة حدوداً لإرادتها فإن هذا التحديد يكون أمراً ذاتياً وينجم

عنه أن الدول تتحول في ميدان القانون الدولي من قوة مادية إلى قوة قانونية كما تتحول إرادتها من سلطة مطلقة في الأصل إلى سلطة محدودة قانوناً.

يؤخذ على هذه النظرية آثارها على مفهوم السيادة المطلقة للدولة ومآلها جعل القانون الدولي ذا طابع كيفي، فمن يملك التقيد بالحق والواجب يملك التحرر منهما.

ثانياً ـ نظرية الإرادة المشتركة:

مؤدى هذه النظرية أن قواعد القانون الدولي لا تصدر عن إرادة منفردة بل من إرادة مشتركة بين دولتين فأكثر (الرضا المشترك)، لأن الإرادة المشتركة وحدها هي التي تسمو على الإرادة المنفردة للدولة ويتحقق بذلك الشرط الأساسي للقانون وهو ضرورة صدوره عن سلطة عليا تسمو على سلطة الخاضعين لأحكامه.

يؤخذ على هذه النظرية اعتمادها على الحيلة والافتراض لإيجاد سلطة أسمى من إرادة الدولة لإقامة القانون عليها وهي التقاء الارادات.

ثالثاً ـ المدرسة الموضوعية:

يتجه دعاة المدرسة الموضوعية إلى البحث عن أساس القانون خارج نطاق الإرادة، ولكنهم يختلفون في تعيين العوامل الخارجية هذه، ومنهم المذهب النمساوي والمذهب الفرنسي.

١ـ المذهب النمساوي: (مذهب القانون المجرد)

ومؤدى هذا المذهب أن القانون مجموعة من القواعد فحسب، وأن مصدر أحكام كل نظام قانوني هو الذي يتولى تعيين وتحديد صحة هذا النظام. وكل نظام قانوني لا يعد كذلك إلا إذا اعترفنا بوجود مصدر أساسي واحد له يطلق عليه اصطلاحاً اسم القاعدة الأساسية وهي التي تتولى تنظيم كل أحكامه وتمنحه قوته الإلزامية، أما هذه القاعدة الأساسية فمفترضة من قبل الفقه لتسهيل إقامة المبنى الفني للقانون.

يؤخذ على هذا المذهب أنه يعتمد على الافتراض، افتراض وجود قاعدة أساسية ترتكز إليها كل القواعد والأنظمة القانونية دون الإفصاح عن مصدرها ولا عن قوتها الالزامية.

٢ـ المذهب الفرنسي: (مذهب الحدث الاجتماعي)

ومؤدى هذا المذهب أن تكوين كل جماعة يحتم أن يكون لها قواعد خاصة بها تحملها على تأمين التكافل بين أفرادها والعمل على إنمائها، فأساس كل قانون هو الحدث الاجتماعي أي تلك القيود التي تفرض نفسها فحكمها على الجماعة، وهذه القيود تتحول إلى قواعد قانونية متى ذاع الشعور بها. وهي تكتسب طابع الإلزام من ضرورة خضوع أفراد الجماعة لها للمحافظة على حياة جماعتهم وبقائها.

أهم ما يؤخذ على هذه النظرية هو أنه لا يمكن أن يكمن أساس القانون في الحدث الاجتماعي وضرورة المحافظة على حياة الجماعة لأن الجماعة الإنسانية سبقت القانون في الوجود، فهذه النظرية تصح لتسويغ وجود القانون ولكنها لاتصح أساساً لقيامه.

رابعاً ـ المدرسة الشيوعية السوفييتية في القانون الدولي:

تربط هذه المدرسة بين القواعد القانونية والنظام الاقتصادي والاجتماعي لمجتمع معين وتجعل من القانون تعبيراً عن إرادة الطبقة الحاكمة في الدفاع عن مصالحها. وهكذا فالقانون الدولي التقليدي إنما يعبر عن مصالح الدول الرأسمالية وغرضه حماية هذه المصالح.

وحيث أن الدول الشيوعية تؤسس نظامها القانوني على أساس اقتصادي اجتماعي مغاير للأوضاع السابقة، فإن العلاقات بينها وبين الدول الرأسمالية لا يمكن تنظيمها وفقاً لقواعد قانونية تعتبر وليدة أحد النظامين دون الآخر بل وفقاً لقواعد جديدة تتراضى عليها الدول المعنية وتشكل حلاً وسطاً، وفق مبادئ التعايش السلمي. لذا فإن المعاهدات التي تكون الدول الاشتراكية طرفاً فيها أو تقبلها هي مثلاً مصدر للقانون الدولي بعكس العرف.

الخلاصة: مرة أخرى يخيل إلينا أن هذا البحث عن أساس الإلزام لقواعد القانون الدولي هو بحث فقهي أكثر منه عملي، فالتنزل في عصرنا الحاضر تبتعد عن فلسفة خضوعها لأحكام القانون الدولي وإسناد هذا الخضوع لنظرية أو لأخرى، غير أن ما لا يمكن انكاره هو أننا ما نزال في مرحلة من العلاقات الدولية تلعب فيها سيادة الدول دورا هاما، ولعل أولى مستتبعات ذلك أن الدول إنما تلتزم برضاها.

❁ ❁ ❁

الفصل الرابع

القانون الدولي العام والقانون الداخلي

هناك نظريتان في الفقه الدولي بشأن تحديد العلاقة بين القانونين الدولي والداخلي، تعرف أولاهما بنظرية ازدواج القانون وتعرف الثانية بنظرية وحدة القانون.

أولاً ـ نظرية ازدواج القانون:

وتقضي بأن كلاً من القانون الدولي والقانون الداخلي نظام مستقل عن الآخر لعدة أسباب أهمها:

أ) ـ اختلاف مصادر كل منهما، فمصدر القانون الداخلي إرادة الدولة المطلقة ومصدر القانون الدولي الرضا المشترك لدولتين أو أكثر.

ب) ـ اختلاف موضوع كل منهما، فموضوع القانون الداخلي هو علاقات الأفراد وموضع القانون الدولي هو علاقات الدول.

ج) ـ اختلاف أشخاص كل منهما، وهو ناشيء من أن أشخاص القانون الداخلي هم أساسا الأفراد وأشخاص القانون الدولي هم الدول وغيرها من الأشخاص الدولية.

د) ـ اختلاف التركيب الفني في كل منهما، فالنظام القانوني للقانون الداخلي يحتوي على سلطات تنفيذية وتشريعية وقضائية، أما في النظام القانوني للقانون الدولي فلا وجود للسلطة التنفيذية أو التشريعية بينما ما تزال السلطة القضائية في مرحلة بدائية.

ينجم عن ذلك أن لكل من القانونيين دائرة نفاذ خاصة شكلاً وموضوعاً، وأنه إذا تعارضت قاعدة قانونية داخلية مع قاعدة قانونية دولية فعلى القاضي تفضيل قاعدة القانون الداخلي لأنه منه وحده يستمد سلطته واختصاصه. وتكون الدول مسؤولة في النهاية عن نتيجة ذلك، لأن التزامها بقواعد القانون الدولي العام يفرض عليها أن تراعي ما تقضي به هذه القواعد عند تشريعها الداخلي وهذا ما يتم بالإحالة أو الاستقبال، فقد يحيل القانون الدولي أمر الفصل في مسألة معينة على القانون الداخلي كما لو حددت قواعد القانون الدولي حقوق الأجانب والتزاماتهم وأحالت على القانون الداخلي مسألة تعيين من يعتبر أجنبياً، وقد يحيل القانون الداخلي على القانون الدولي كما لو أعفى القانون الداخلي الممثلين الدبلوماسيين من الضرائب وترك للقانون الدولي تعيين الفئات التي تستفيد من هذا الإعفاء.

ومن جهة أخرى فقد تستقبل قواعد القانون الداخلي قواعد القانون الدولي وتدمجها فيها بنص صريح، كنص المادة السادسة من الدستور الأمريكي التي تقضي بأن الدستور وجميع المعاهدات التي أبرمتها الولايات المتحدة تعد القانون الأعلى للدولة.

ثانياً ـ نظرية وحدة القانون:

وهي تقضي بأن قواعد القانون الدولي العام وقواعد القانون الداخلي كل لايتجزأ، فالقانون الدولي العام إن هو إلا جزء من قانون الدولة يختص بتنسيق علائقها مع الدول الأخرى، فسلطانه لذلك كسلطان القانون الداخلي، أكثر من هذا يذهب بعض أنصار مذهب الوحدة إلى اعتبار القانون الدولي الجزء الأسمى من قانون الدولة، فإذا تعارضت إحدى قواعد التشريع الداخلي مع قاعدة دولية كان على القاضي أن يطبق القاعدة الأخيرة على حساب القاعدة القانونية الداخلية.

في حـــين يذهـــب فقهاء آخرون من مذهب الوحدة إلى اتجاه معاكس فيعتبرون أن القاعدة الأساسية العامة التي تعتبر أساساً للقانون (بشقيه الدولي والداخـــلي) مثبتة في القانون الداخلي، لأن الدولة هي السلطة العليا التي لا تعلوها سلطة.

لكـــل من النظريتين حسنات ومساوئ بحيث تشكل حسنات الواحدة مساوئ الأخرى والعكس صحيح.

إن ما جرى عليه التعامل في علاقات الدول لا يؤدي إلى اعتماد أي من النظريـــتين بشـــكل قاطع، إلا أن المتفق عليه فقهاً واجتهاداً أن الدولة ملزمة باحـــترام التزاماتها الدولية فيما تصدره من قوانين داخلية فإذا حصل تعارض بين القانون الدولي والقانون الداخلي لدولة ما فعلى الدولة أن تلغي قانونها أو تعدله بحيث ينسجم مع حكم القانون الدولي وإلا تحملت تبعة المسؤولية الدولية.

الفصل الخامس

مصادر القانون الدولي العام

للقانون الدولي نوعان من المصادر: أصلية وثانوية، فأما المصادر الأصلية فهـــي التي يرجع إليها لاكتشاف القواعد القانونية الدولية وتحديد مضمونها، عـــلى عكس المصادر الثانوية أو الاستدلالية التي لاتنشيء قواعد قانونية بل يستعان بها للدلالة على وجود قاعدة من قواعد القانون الدولي ولمعرفة مدى وطريقة تطبيقها.

أولاً ــ المصادر الأصلية:

وهـــي بحســـب ماعددتها المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ثلاثة:

آ ــ المعاهدات الدولية:

تعتـــبر المعـــاهدات المصدر المباشر الأول لانشاء قواعد قانونية دولية. والمعاهدة بالتعريف هي كل اتفاق بين شخصين دوليين من شأنه أن ينتج أثرا حقوقيا يحكمه النظام القانوني الدولي.

والمعـــاهدة لكي تكون مصدراً للقواعد القانونية ينبغي أن تكون معترفاً بهـــا صـــراحة من قبل الدول المعنية، لذا نجد التعامل الدولي استقر الآن على ضـــرورة تسجيل المعاهدات لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة كشرط لقبولها حكما في خلافات الدول الموقعة عليها.

ولـــلمعاهدات حسنات القانون ومساوئه، فهي من ناحية دقيقة صريحة ومـــن ناحية أخرى صلبة وجامدة ومحدودة الأثر، لذا كان لابد أن يرافقها مصادر أخرى تعدل من هذه المساوئ.

ب ــ العرف الدولي:

يعتبر العرف المصدر الأصلي الثاني لانشاء قواعد قانونية دولية، ويمتاز العرف بمرونته وقابليته للتطور الدائم تمشياً مع التعامل المقبول للدول.

والعرف الدولي هو مجموعة من القواعد الناشئة عن تواتر الالتزام بها من قبل الدول في تصرفاتها تجاه بعضها بعضا. فالعرف الدولي إذن هو وليد تكرار السوابق الدولية في حالات معينة شريطة أن يرافق هذا التكرار ما يشعر بثبوت الاعتقاد بين الدول بلزوم اتباع السابقة كلما تحددت الحالة التي اتبع فيها.

ويشترط لوجود العرف أن يجتمع فيه عنصران: أولهما عنصر مادي يتجلى في صدور تصرف معين في حالة معينة سواء أكان هذا التصرف إيجابياً يتمثل في الإقدام على شيء أو سلبياً يتمثل في الامتناع عن شيء، وثانيهما عنصر معنوي يتمثل في أن ممارسة هذا التصرف في الحالات المماثلة يفرضها الاعتقاد بضرورته من حيث القانون. إذ أن هذا ما يميز العرف كمصدر من مصادر القانون الدولي عن الأحكام الأخرى غير الملزمة التي قد تتبعها الدول حيناً ثم تهملها فيما بعد، وهو الذي يميزه أيضاً عن المجاملة الدولية. وباعتبار أن هذا العنصر معنوي فليس من السهل إثباته إلا عن طريق ذيوع الإحساس به أو الإجماع عليه.

ج ــ المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتحضرة:

والمقصود بها اليوم، المبادئ العامة للقانون الداخلي التي يمكن تطبيقها في النطاق الدولي عند عدم وجود مصدر قانوني دولي آخر معترف به كالمعاهدة أو العرف..غير أن عبارة غامضة مثل "الأمم المتحضرة" تجعل من الصعب الوصول إلى اتفاق حاسم حول مدى فاعلية مثل هذا المصدر في تكوين قاعدة حقوقية مقبولة لدى جميع الأمم في عصر لم يعد القانون الدولي فيه مقصوراً على مجموعة اقليمية أو طائفية أطلقت على نفسها يوماً لقب الأمم المتحضرة.

ثانياً ــ المصادر الاحتياطية أو الاستدلالية:

وهي بحسب ماعددتها المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية اثنتان:

١ــ اجتهاد المحاكم:

تعد أحكام المحاكم الدولية المصدر الاستدلالي الأول للقانون الدولي. أما بالنسبة لأحكام المحاكم الوطنية فليس لمقررات المحاكم في دولة ما أثر خارج أراضي هذه الدولة، ولكن إذا كنا إزاء قاعدة قانونية واحدة لدى عدة دول وجاءت محاكم تلك الدول بتفسير واحد وتكرر هذا التفسير على نمط واحد لاشك فيه أن هذا يصبح مصدرا استدلاليا يركن إليه ويمكن الاستنارة به في تطبيق القواعد القانونية الدولية المماثلة.

ب ــ الفقه الدولي:

القانون الدولي مدين منذ القديم لدراسات مجموعة كبيرة من العلماء الذين تولوا شرح قواعده المتعارف عليها وبناء نظرياته المختلفة ومجموع ما نشر من أبحاث هؤلاء العلماء يسمى "الفقه الدولي" ويستند إليه كمصدر استدلالي في استخراج القاعدة القانونية الدولية.

غير أنه في الرجوع إلى مذاهب الفقهاء ينبغي الاحتياط الشديد لأنها كثيراً ماتكون مشبعة بالروح القومية ولا يكون الغرض منها إلا تأييد السياسة الوطنية لدولة الفقيه.

ثالثاً ــ مبادئ العدالة والانصاف:

نص القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن لجوء المحكمة إلى العدالة والانصاف في استصدار أحكامها يتوقف على الإرادة الصريحة للفرقاء المتنازعين ومرد ذلك أن فكرة العدالة فكرة غير دقيقة تتغير زمانا ومكانا ويقصد بها عموما مجموعة المبادئ التي يوحي بها العقل وحكمة الله ربح.

أشخاص لها نون الدولي

الباب الثاني

أشخاص القانون الدولي العام

ويشتمل على ثلاثة فصول تعالج المواضيع التالية:

١ــ الدول.

٢ــ المنظمات الدولية.

٣ــ الأفراد.

مقومات الدولة: ١- العنصر البشري، والعنصر المادي، والعنصر التنظيمي.

الفصل الأول

الدول

نـدرس في هـذا الفصـل وفي أقسام متتالية تعريف الدولة ومقوماتها وأشكالها وحياة الدول من حيث ولادتها والاعتراف بها وحقوقها وواجباتها ومسؤولياتها وزوالها ونتائج هذا الزوال.

القسم الأول

تعريف الدولة ومقوماتها

«الدولـة مؤسسة سياسية وقانونية تقوم حين يقطن مجموع من الناس بصفة دائمة في إقليم معين ويخضعون لسلطة عليا تمارس سيادتها عليهما».

مـن هـذا التعريف يتبين لنا أن مقومات الدولة هي العنصر البشري والعنصر المادي والعنصر التنظيمي.

أولاً ـ العنصر البشري أو الشعب:

وهو مجموعة من الأفراد من كلا الجنسين يعيشون معاً كمجتمع واحد بغـض النظر عن الفوارق التي قد توجد بينهم من حيث العرق أو الأصل أو اللون أو الدين أو حتى اللغة. وهذا مايميز الشعب بالمعنى القانوني عن الشعب بـالمعنى الاجـتماعي أو القومي. ففي المعنى الأخير يشترط لوجود شعب ما وحدة أفراده في العرق والتاريخ واللغة والدين والأماني والآلام.

وواقـع الحال في العلاقات الدولية يدل على أنه ليس من الضروري في وجـود الدولة قيام التطابق في مفهوم الشعب القومي من جهة والقانوني من جهة أخرى. ففـي العـالم اليوم دول تضم جزءا من الشعب بالمعنى القومي

(كسـورية والكويت والجزائر وغيرها من أقطار الأمة العربية) وهناك دول تضـم أكـثر من شـعب واحد بالمعنى نفسه كالاتحاد السوفييتي (روسية الاتحادية حالياً). وهناك دول تضم شعباً واحداً (فرنسا).

وعـلى هـذا فسواء وجدت الرابطة القومية أو لم توجد فسائر أفراد الشـعب في الدولة يرتبطون برابطة سياسية وقانونية من شأنها خلق التزامات متقابلة بين الفرد والدولة هي رابطة الجنسية. فالجنسية هي المعيار للتفريق بين الوطني والأجنبي. فمن كان طرفاً فيها اعتبر وطنياً له ما للوطنيين من حقوق وعليه ماعليهم من واجبات. ومن لم يك كذلك عرف بالأجنبي وخضع في علاقـته بالدولة التي يوجد فيها لما يطبق على الأجانب من حيث مراكزهم القانونية.

هـذا ولا يشترك القانون الدولي حداً أدنى أو أعلى لعدد أفراد شعب الدولة فهناك دول لايزيد عدد أفراد شعبها عن بضعة آلاف (موناكو) بينما يتجاوز عدد أفراد دول أخرى مئات الملايين كما هي الحال في الهند والصين وروسـية الاتحادية والولايات المتحدة.. غير أن ضخامة السكان خاصة إذا ماافترنـت بغـزارة في الموارد الاقتصادية تعتبر عاملاً سياسياً هاماً في مركز الدولة العالمي.

ثانياً ـ العنصر المادي أو الإقليم:

لابـد لوجـود الدولة من أن يكون لها إقليم محدد يقطن عليه شعبها بصورة دائمة. فالبدو الرحل لايشكلون دولة.

والمقصود بالإقليـم هو هذه البقعة المحددة من الأرض التي تمارس عليها السـلطة في الدولة سيادتها. ويضاف إليها تلك الرقعة من الماء التي تحاذي سواحلها إلى مدى يقره القانون الدولـي (المياه الداخلية والإقليمية) وفضاء جويا يعلو الأرض والماء (الإقليم الجوي).

لايهـتم القانون الدولي لمساحة الأرض التي تشكل إقليم الدولة، فدولة

كســـان مارينو لايتجاوز مساحتها تسعة وخمسين كيلو متراً مربعاً في حين تـــبلغ مســـاحة الولايات المتحدة عشرة ملايين.. وإنما يهتم القانون الدولي بـــتحديد هـــذا الإقلـــيم أي بكونه محصوراً ضمن حدود معينة من الوجهة الحقوقـــية، فـــلا تكفي اتفاقيات الهدنة مثلاً لتحديد إقليم دولة بل ينبغي أن تكـــون الحدود مرسومة بموجب معاهدات أو وثائق دولية أخرى. ولا يضر الدولة أن يكون إقليمها مؤلفاً من أقسام متباعدة مادامت حدود هذه الأقسام محددة بشكل صحيح قانوناً وما دامت ترتبط بسلطة سياسية واحدة. أما ما يقـــال اليوم عن الحدود الآمنة لدولة ما فلا وجود له في القانون الدولي وإنما هو بدعة خرجت بها علينا إسرائيل وحلفاؤها لتبرير سياستها التوسعية.

هـــذا وتســـتمر الدولة في الوجود ولو فقدت حكومتها السيطرة على إقلـــيمها مؤقـــتاً لظروف خارجة عن إرادتها، كما لو احتل إقليمها بواسطة عدو، مهما طالت مدة الاحتلال لأن الاحتلال لاينقل السيادة.

ثالثاً ــ العنصر التنظيمي أو السيادة:

ويشـــترط أيضـــاً لوجـــود الدولـــة قيام هيئات حاكمة منظمة تتولى ممارســـة الســـيادة عـــلى رعاياها أو إقليمها والهيئة الحاكمة هي التي تؤكد وحـــدة الدولـــة وتظهـــرها في مواجهة الدول الأخرى كوحدة متميزة لها شخصية دولية تبقى مهما تغيرت أشخاص الحاكمين.

وقـــد تـــتخذ الهيـــئات الحاكمة أشكالاً سياسية مختلفة، ملكيات أو جمهوريـــات وقد تتبع أنظمة مختلفة. و لم يكن القانون الدولي التقليدي ليهتم بالشـــكل السياسي للسلطات الحاكمة مادامت هذه السلطات تمارس سيطرة كاملة على إقليمها وتقوم بالوظائف العامة. لذلك ترانا في المجتمع الدولي أمام نماذج مختلفة من الحكم فهناك الديموقراطيات التقليدية وهناك الديموقراطيات الشعبية وهناك حكومات الفرد أو الأقلية.

تعريف السيادة

والســـيادة بالـــتعريف هي حالة كون الحكومة في الدولة السلطة العليا المســـتقلة عـــن أي سلطة أرضية أخرى سواء في تصرفاتها داخل الدولة أو

خارجها دونما قيد على هذا السلطان اللهم إلا مايمليه القانون الدولي.

وللســـيادة جانبان داخلي وخارجي، فأما السيادة الداخلية فتعني حرية الدولـــة بالتصرف في شؤونها الداخلية، في تنظيم حكومتها ومرافقها العامة، وفي فـــرض سلطانها على كافة ما يوجد على إقليمها من أشخاص أو أشياء دون أن يحق لدولة أو هيئة أخرى أن تباشر سلطانها على إقليم هذه الدولة. أما السيادة الخارجية فتعني حرية تصرف الدولة في إدارة علاقاتها الدولية دون خضـــوعها في هـــذا الشـــأن لأيـــة سلطة عليا. ينجم عن هذا حق الدولة بالاستقلال والمساواة المدعمين بميثاق الأمـــم المتحدة الذي نص صراحة على أن المنظمة الدولية تقوم على مبدأ المســـاواة في السيادة لجميع الأعضاء. كما حرم التدخل في شؤون الدول الداخلية (الســـيادة الداخليـــة) إلا في ظرف معـــين هو حالة تطبيق التدابير المتعلقة بحفظ الســـلم والأمـــن الدوليين عند وقوع العدوان أو التهديد به.

إن نظـــرية السيادة كما تطبقها الدول حتى الآن تشكل حجر عثرة في تطويـــر القـــانون الدولي بشكل يساير تطور المجتمع الإنساني. (لأن "السيادة كـــثيراً ماتشكل الدرع الذي تحاول الدول أن تحتمي وراءه لمنع نفاذ العديد مـــن القواعـــد القانونية الحديثة، خاصة إذا كانت هذه القواعد تتعلق بأمور كانـــت في الماضي تعتبر من اختصاصات الدول الداخلية كحقوق الإنسان مثلاً.

❁ ❁ ❁

القسم الثاني

أشكال الدول

الدول على أشكال سواء من حيث تكوينها الدستوري أو من حيث وصفها الدولي. فمن حيث تكوينها الدستوري هي بسيطة أو مركبة ومن حيث وصفها الدولي هي ذات سيادة كاملة أو ذات سيادة ناقصة أو ذات سيادة مقيدة. لذلك فإن دراسة أشكال الدول تتضمن المباحث التالية:

١ ــ الدول البسيطة.
٢ ــ الدول المركبة أو الاتحادية.
٣ ــ الدول ذات السيادة الناقصة.
٤ ــ الدول ذات السيادة المقيدة.

البحث الأول

الدول البسيطة

تكون الدول بسيطة عندما تكون موحدة سياسياً ولو كانت مقسمة إداريا فالأجزاء الإدارية تكون على قدم المساواة في وصفها من حيث تمتعها باللامركزية وبدرجة ارتباطها بالحكومة المركزية.

ومن المهم أن نلاحظ أن مجرد كون الدولة مؤلفة من أقاليم متباعدة لا يغير من وصفها كدولة بسيطة. فالجمهورية العربية المتحدة، قبل انفصام عرى الوحدة في عام ١٩٦١، كانت دولة بسيطة رغم تكونها من شطرين لا اتصال إقليمي بينهما.

البحث الثاني

الدول المركبة (الاتحادية)

الدولة المركبة هي التي تتألف من أكثر من دولة واحدة تتصل ببعضها بطريقة تأخذ معها في المجتمع الدولي شكل الشخص الدولي الواحد وهي تختلف من حيث الأجزاء التي تتكون منها والوضع الدولي الذي تتميز به. عرف القانون الدولي أشكالاً من الدول المركبة نذكر منها فقط ماهو قائم حتى الآن.

أولاً ــ الاجتماع الدولي:

الإجتماع الدولي عبارة عن مجموعة دول كاملة السيادة تقطع فيما بينها عهدا دوليا ينص على التزام الأعضاء بالعمل على تحقيق أهداف معينة واحترام بعض المبادئ كما ينشيء العهد هيئات مشتركة تكون لها بعض السلطات على الدول الأعضاء في حين تحتفظ كل دولة باستقلالها الداخلي والخارجي وبسيادتها على مواطنيها.

أما الصفات المميزة للاجتماع الدولي فهي:

١ ــ لايشكل الاجتماع الدولي دولة فوق الدول لانعدام عناصر الدولة فيه فهو جمعية دول من حيث الجوهر.

٢ ــ تحتفظ كل من الدول الداخلة فيه بسيادتها الخارجية كاملة إلا ماقيدته بإرادتها في سبيل تحقيق المنافع المشتركة، ولكنها عادة تتقيد في ممارستها لعلاقاتها الدولية بقرارات مجلس الاجتماع (الديت).

٣ ــ تملك كل دولة حق اللجوء إلى الحرب مع احترام المبادئ العامة للقانون الدولي، وتعتبر الحرب التي قد تنشب بين دولتين من الدول الأعضاء حرباً دولياً لاحرباً أهلية.

٤ ــ تظل كل دولة من الدول الأعضاء مسؤولة عن تصرفاتها وعن أعمال رعاياها وفقا لقواعد المسؤولية الدولية.

٥ ــ يكون للاجتماع مجلس مشترك ذو صفة إدارية وسياسية ولا تكون قراراته نافذة إلا بموافقة السلطات المختصة في الدولة وهذه تملك حق النقض.

٦ ــ غالباً ماتكون القيادة السياسية فيه لاحدى الدول.

٧ ــ ينتهي الاجتماع لأحد الأسباب التي نص عليها عهد انشائه أو لزوال العامل الذي أنشأه.

وبالإجمال فهو قد ينتهي إيجابياً إلى اتحاد دولي (أميركا وسويسرا) أو إلى فصم عرى الاجتماع كما حدث في عام ١٧٨٩ حين انفرد عقد اتحاد أمريكا الوسطى.

ثانياً ــ الاتحاد الفيدرالي (الدولة الاتحادية):

الفرق بين الاجتماع الدولي والاتحاد الفيدرالي مهم من الناحية الدولية، ففي حين تحتفظ الدول الداخلة في اجتماع دولي بشخصيتها الدولية، نجد أن الاتحاد الفيدرالي يعتبر دولة واحدة لها حكومة تباشر السلطة العليا على أعضاء الاتحاد. وعلى خلاف الحال في الاجتماع الدولي حيث لايجوز تعديل العهد الدولي المنشيء له إلا بموافقة جميع الدول الأعضاء، أو على الأقل يحق للعضو المخالف الانسحاب منه، نجد أنه في الدول الاتحادية يجوز تعديل الدستور الاتحادي بالأغلبية دون أن يكون للعضو المخالف حق الانسحاب.

"فالاتحاد الفيدرالي يتكون من مجموعة دول تخضع بموجب الدستور الاتحادي لحكومة عليا واحدة تباشر في حدود اختصاصاتها سلطاتها على حكومات الدول الأعضاء وعلى رعايا تلك الدول، وللدولة الاتحادية عدة خصائص من وجهة نظر القانون الداخلي ومن وجهة نظر القانون الدولي.

خصائص الاتحاد الفيدرالي من وجهة القانون الداخلي والقانون الدولي

١ ــ فمن ناحية القانون الداخلي: تتنازل الدول الأعضاء في الاتحاد الفيدرالي عن جانب من سيادتها الاقليمية للدولة الاتحادية التي تضم جميع الدول المتحدة والتي تعتبر أعلى منها جميعا. وللدولة الاتحادية حكومة يطلق عليها اسم الحكومة الاتحادية ولها سلطاتها التنفيذية والتشريعية والقضائية دون أن تتجرد الدول الأعضاء من حقها في حكومات محلية. ويتولى الدستور الاتحادي توزيع الاختصاصات بين الحكومات المحلية والسلطة المركزية.

٢ ــ ومن ناحية القانون الدولي: تعتبر الدول الاتحادية دون الدول الأعضاء فيها، شخصاً من أشخاص القانون الدولي وتتولى إدارة العلاقات الخارجية سواء من حيث التمثيل الدبلوماسي أو عقد الصلح أو اعلان الحرب أو عقد المعاهدات أو تحمل المسؤولية الدولية.

غير أن بعض الدساتير الاتحادية قد تنص على حق الدول الأعضاء في عقد بعض أنواع المعاهدات بشروط معينة. في حين أن دساتير اتحادية أخرى تخول السلطة المركزية حق ابرام المعاهدات مع احتفاظ الدول الأعضاء بسلطة الاقرار أو التنفيذ للمعاهدات التي تدخل في نطاق اختصاصها التشريعي.

وفي العالم اليوم أكثر من ثلاثين دولة اتحادية منها الولايات المتحدة الأمريكية وروسية الاتحادية والاتحاد السويسري وألمانيا الاتحادية والنمسا. والملاحظ أن هذه الدول الاتحادية وإن اشتركت في الخصائص الدستورية الأساسية المار ذكرها إلا أنه ليس هنالك شكل موحد للدولة الاتحادية بل إن الأنظمة الفيدرالية تتباين كثيرا سواء في دساتيرها أو درجة الاستقلال التي تتمتع بها الدول الأعضاء لدرجة يصبح معها القول بأنه لاتوجد دولتان اتحاديتان تتفقان في تفاصيل نظامهما القانوني.

البحث الثالث
الدول ذات السيادة الناقصة

الدول ذات السيادة الناقصة هي التي لاتتمتع بسائر اختصاصات الدولة الأساسية، وذلك بسبب تدخل دولة أو دول أجنبية في شؤونها ومباشرتها لبعض اختصاصاتها فتصبح الدول ذات السيادة الناقصة في حالة تبعية أو خضوع للدولة أو الدول المتدخلة.

غير أن الدول ذات السيادة الناقصة تتمتع بوصف الدولة، وهذا يعني أنها ذات حقوق وواجبات يقرها القانون الدولي وإن كانت شخصيتها الدولية غير كاملة، حيث أنها لاتستطيع ممارسة كافة الاختصاصات الدولية المعترف بها للدول. فقد تكون محرومة من بعض الحقوق أو غير قادرة على تحمل بعض أنواع الالتزامات.

أما من الناحية السياسية فالدول ذات السيادة الناقصة ماهي إلا كيانات سياسية تابعة بشكل أو بآخر للدول المستعمرة، فهي اذن أشكال من الاستعمار خلفه التطور التاريخي بفضل نضال الشعوب المستمر ووعيها، لهذا نرى أن أنواع نقص السيادة تطورت مع الزمن فمن التبعية إلى الحماية إلى الانتداب ثم إلى الوصاية التي اعتبرت، بعد تطور نظامها بالتعامل الدولي منذ انشاء الأمم المتحدة، نموذجاً معقولاً لنقل الشعب المستعمر إلى مرحلة الاستقلال الناجز عن طريق السماح له بممارسة حق تقرير المصير تحت اشراف دولي.

أولاً ـــ التبعية:

التبعية هي رابطة بين دولتين تابعة ومتبوعة، كانت تتم على الأغلب بموجب نص داخلي موقوت بزمن محدد وتصبح الدول التابعة في نهايته كاملة الاستقلال أو تلتحق نهائيا بالدولة المتبوعة.

من الأمثلة على التبعية تبعية مصر للباب العالي بين عامي ١٨٤٠ و١٨٨٢ وكذلك تبعية صربيا ورومانيا والجبل الأسود للامبراطورية العثمانية بين عامي ١٨٥٦ و١٨٧٨.

وفي الحقيقة، كان نظام التبعية ترتيباً وضع من أجل بعض أجزاء الامبراطورية العثمانية، وقد ابتدع من قبل الدول الأوروبية للقضاء تدريجياً على حياة « الرجل المريض » .

ثانياً ـــ الحماية:

تعرف الحماية بأنها علاقة قانونية تنتج عن معاهدة دولية تضع بمقتضاها دولة ضعيفة تسمى الدولة المحمية نفسها تحت حماية الدولة الحامية التي هي أكثر منها قوة في العادة، وتلتزم الدول الحامية بالدفاع عن الدولة المحمية والتدخل في إدارة اقليم تلك الدولة.

ويختلف توزيع الاختصاصات بين الدولتين الحامية والمحمية من حالة لأخرى، ويتوقف كما أشرنا على نص الاتفاقية التي أنشأت الحماية، وعلى الشروط التي أقرت بموجبها الدول الأخرى بالحماية من حيث كونها موجهة ضد دولة معينة.

وهنالك أمثلة كثيرة على الحماية الدولية، منها ماطواه التاريخ كالحماية الفرنسية على كمبوديا ولاووس وفيتنام وتونس والمغرب والحماية البريطانية للامارات والمشيخات العربية في شرق وجنوب الجزيرة العربية، ومنها ماتزال قائمة كالحماية الإيطالية على سان مارينو والحماية الفرنسية على امارة موناكو.

ثالثاً ـــ الانتداب:

حين وضعت الحرب العالمية الأولى أوزارها، طمعت الدول المنتصرة بفرض نفوذها على الأقاليم التي كانت خاضعة لسيطرة الدولة المهزومة ـــ تركيا وألمانيا ـــ وحاولت إيجاد صيغة قانونية جديدة لتبرير هذا الاستعمار الجديد في شكله، فابتدع

صـــك عصبة الأمـــم نظام الانتداب الذي لم يعد له وجود قانوني حالياً بعد قرار الأمم المتحدة بمنح ناميبيا (جنوب غرب افريقيا) حق الاستقلال.

رابعاً ــ الوصاية:

الوصـــاية نظـــام قـــرره ميثاق الأمم المتحدة لتطبيقه على الأقاليم غير المستقلة، غير أنه بعد الاعلان التاريخي عن منح الشعوب والأقاليم المستعمرة استقلالها الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٥١٤ في عام ١٩٦٠، شـــكلت لجـــنة تصـــفية الاستعمار التي نادت بالاستقلال الفوري والناجز للشعوب التي لم تنل استقلالها بعد بغض النظر عن أية حجة تدفع بها الدول المســـتعمرة ســـواء من حيث وضع المستعمرات القانوني أو الاجتماعي أو الاقتصادي.

وهكـــذا انخفـــض عدد الأقاليم التي كانت تعاني من الاستعمار في نهاية الحرب العالمية الثانية بنسبة كبيرة وزاد عدد أعضاء الأمم المتحدة من ٥١ عضواً وقعوا الميثاق إلى مئة وإحدى وتسعين دولة في مطلع عام ٢٠٠٣. وهذه الزيادة كلها تقريباً تمثل مستعمرات سابقة نالت استقلالها بشكل أو بآخر.

البحث الرابع
الدول ذات السيادة المقيدة

أولاً ــ الحياد الدائم:

المقصـــود بـــالدول ذات السيادة المقيدة، بالدرجة الأولى، الدول التي اختارت الحياد الدائم كحالة قانونية تضع نفسها فيها بناء على معاهدة تبرمها ويترتـــب عليها تقييد بعض اختصاصاتها الخارجية كالقيام بالحرب أو عقد بعض أنواع المعاهدات، وذلك مقابل ضمانة سلامتها من قبل الدول الأخرى.

ويتميز الحياد الدائم عن الحياد المؤقت، من حيث أن الحياد المؤقت تعلنه احـــدى الدول ازاء حالة حرب بين دول أخرى وهو اختياري ويكون لفترة من الزمن، مثال ذلك حياد السويد خلال الحرب العالمية الثانية.

كمـــا ينبغي تمييز الحياد الدائم عن الحياد الإيجابي، فالحياد الإيجابي هو نظـــرية سياســـية لا قانونـــية بموجبها ترفض دولة ما الانحياز لمعسكر من المعســـكرات الدولـــية وتصر على اتباع سياسة حرة تمليها المصلحة الوطنية للدولـــة بغض النظر عن الاعتبارات الأخرى وقد أصبحت الدول التي تعتنق هذه النظرية تسمى بمجموعة عدم الانحياز.

أما حقوق الدول المحايدة وواجباتها فهي أن للدولة المحايدة حق الدفاع المشروع واتخاذ كافة الاستعدادات العسكرية اللازمة لهذا الدفاع، ولكن من واجبها عدم إشهار حرب هجومية كما أنه لايحق لها التحيز لدولة أخرى أو عقد معاهدات قد تقودها إلى الحرب.

ويكون من واجبات الدول الأخرى احترام حياد الدولة الدائم والدفاع عنه إذا كانت قد ضمنته.

والدول المحايدة حياداً دائماً اليوم هي أربع: سويسرا والنمسا والفاتيكان واللاوزس.

ثانياً ـ الإرتباط بمعاهدات غير متكافئة:

هنالك شكل آخر للسيادة المقيدة يتجلى في ارتباط دولة ما بمعاهدة مع دولة أخرى أقوى نفوذاً بحيث تصبح الدولة الأولى في وضع سياسي وقانوني مقتضاه حرمانها بعض مظاهر سيادتها الخارجية أو اختصاصها الداخلي لصالح الدولة الأقوى.

هذا الوضع القانوني والسياسي الذي يجعل الدولتين في مركزين غير متكافئين ينشأ عادة عن تطور في العلاقة بين دول ومستعمراتها ويقصد منه في العادة ارضاء الشعور القومي للدولة المستعمرة وتمكين تلك الدولة من ممارسة نوع من الاستقلال المقيد ببعض الالتزامات التي يرد النص عليها في المعاهدات غير المتكافئة.

ومن أمثلة هذه الأوضاع غير المتكافئة ارتباط تونس والمغرب بمعاهدتين تمنحان فرنسا مركزاً متميزاً فيهما كثمن للاستقلال الذي حصلتا عليه عام ١٩٥٦.

❁ ❁ ❁

القسم الثالث
حياة الدول

تنشأ الدولة ويطرأ عليها خلال حياتها بعض التبدلات. وبما أنها شخص في العائلة الدولية فإن لها حقوقاً وعليها التزامات، فإذا خرقت التزاماتها تترتب عليها مسؤولية دولية. ثم إن الدول تفنى شأنها في ذلك شأن الأشخاص القانونية التي يعترف بها القانون الداخلي. ويترتب على فنائها خلافتها من قبل غيرها من الدول أو زوالها كلية. وعلى هذا يتناول قسمنا هذا الأبحاث التالية:

١ ـ ولادة الدولة.
٢ ـ الاعتراف بالدول.
٣ ـ حقوق الدول وواجباتها.
٤ ـ مسؤولية الدولة.
٥ ـ زوال الدولة وتوارثها (خلافتها).

❁ ❁ ❁

البحث الأول
ولادة الدولة

تولـد الدولـة باكتمال العناصر المكونة لها من إقليم وشعب وتنظيم سياسي وهذا يتم على أحد شكلين:

أولاً ـ قد تنشأ الدولة من العدم وذلك باجتماع عناصرها المادية المار ذكـرها، كأن تستقر مجموعة من البشر على إقليم غير مأهول أو مسكون بقبائل همجية أو بشعب بدائي وتتكون لديها الرغبة في تكوين كيان سياسي مستقل. وهذا هو الأصل التاريخي لظاهرة الدولة، وحصولها متعذر في العصر الحديث.

ثانياً ـ وقد تنشأ الدولة نتيجة تغيير في السيادة على إقليمها كانفصال ولايـة أو مستعمرة عن الدولة الأم واستقلالها، أو نتيجة تفكك إمبراطورية كـبيرة إلى عدة دول أو تراخي الرابطة التي تربط بين أعضاء اتحاد دولي أو نتيجة اتحاد دولتين أو عدة دول في دولة واحدة.

❁ ❁ ❁

البحث الثاني
الاعتراف بالدولة

أولاً: تعريف الاعتراف وطبيعته القانونية:

بما أن نشوء دولة جديدة يعني قيام شخص قانوني دولي جديد ومباشرته لاختصاصـات دولـية تمس إيجابياً أو سلبياً اختصاصات الأشخاص الدولية الآخرين فقد استلزم القانون الدولي أن يصاحب استكمال الدولة لعناصرها إجـراء قانوني يتمثـل في أن تعترف العائلـة الدوليـة بهذه الدولة الجديدة أي أن تسـلم الأشـخاص الدوليـة القائمة باستكمال الدولـة الجديدة لكل أركان الدولـة وقبول التعامل معها كعضو في المجتمع الدولي.

وقـد انقسم الفقهاء بشأن الاعتراف، فبعضهم يرون فيه عملاً انشائياً، وآخرون يعتبرونه عملاً اظهارياً.

فمـن يـرى في الاعتراف عملاً انشائياً، يرى أن الاعتراف يعني قبول الدول زميلة جديدة لها في المجموعة الدولية والاقرار لها بالحقوق والامتيازات اللازمـة للسيادة، ومن شأن هذا الرأي أن يجعل من الاعتراف عملاً يخضع لاعتبارات سياسية طالما أنه تعبير عن الارادة الحرة للدول المعترفة كما يمكن اخضاعه لشروط وقيود سياسية معينة.

ومـن يرى في الاعتراف عملاً اظهارياً، يذهب إلى أن الاعتراف عمل مظهـر تقتصر وظيفته على الشهادة بنشوء عضو جديد في الجماعة الدولية ويـنطوي عـلى الاقـرار بالأمر الواقع، ومن شأن هذا الرأي أن يجعل من الاعـتراف عمـلاً حقوقياً تلتزم الدول الأخرى به بمجرد استكمال الدولة الجديدة لعناصر وجودها دون أن يخولها اعترافها ترتيب أية شروط أو قيود.

والحقيقة أن الاعتراف إذا كان في طبيعته أقرب إلى أن يكون عملاً اظهاريـاً أكثر منه انشائياً، إلا أنه يجب التأكيد على أن الدولة غير المعترفة بالدولة الجديدة لاتلتزم بالدخول معها في علاقات دولية مهما كان نوعها، فإنشاء مثل هذه العلاقات أو عدمه أمر اختياري تقدم عليه الدول برضاها. بل ولا شيء يمنع هذه الدول من انكار صفة الدولة على النظام الجديد إذا ماارتأت بعدم قناعتها بتوافر عناصر الدولة في هذا النظام. ولهذا فإن تقدير توافر أو عدم توافر عناصر الدولة في النظام الجديد هو عمل سياسي وحقوقي في الوقت نفسه، وهكذا فإن الدول العربية محقة بعدم الاعتراف بما يسمى "اسرائيل". لأنها كيان قام على أساس الخرق الفاضح لحق شعب فلسطين في تقرير مصيره ولهذا فإنها تمثل سلطة محتلة غاصبة لا دولة بالمعنى القانوني. مع أن عـدداً من الدول العربية اعترفت مؤخراً بإسرائيل فعلياً أو رسمياً، (قطر، موريتانية مثلا) رغم عدم وجود اتفاقات سلام بينها وبين الكيان الصهيوني.

ثانياً ـ صور الاعتراف:

الاعتراف قد يكون علنياً أو ضمنياً.

فالاعـتراف العلـني وهو اعتراف قانوني يتم استناداً إلى طلب وإجابة صـريحة علـيه. فالسكوت هنا لايعتبر بياناً. وهذا الاعتراف العلني يتم إما بصـورة فردية ويصدر عن السلطة المختصة دستوريا في الدولة المتقدمة، أو بصورة جماعية كأن تقرر مجموعة من الدول الاعتراف بالدولة الجديدة كما حـدث في الاعتراف الجماعي بليبيا الصادر عام ١٩٤٩ عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

أمـا الاعتراف الضمني وهو اعتراف فعلي فيتم عن طريق التعامل مع الدولـة الجديدة، فتدخل الدول معها في علاقات سياسـة دون أن يسبق هذه التصرفات اعتراف بها. من ذلك مثلاً اعتراف إيران الضمني بإسـرائيل أيام الشاه.

ثالثاً ـ أنواع الاعتراف:

الاعتراف لايكون بالدول الجديدة فقط، بل هنالك اعترافات بالثائرين وبالمحاربين وبالحكومة الفعلية، ويقول بعضهم بنوع رابع هو الاعتراف بالأمة.

أ ـ الاعتراف بالثائرين:

وهـو يحصل إذا ما نشأت ثورة في داخل دولة وتعدت حدود الهيجان الشعبي دون أن تبلغ في الجسامة مبلغ الحرب الأهلية. ويجوز صدور الاعتراف بالـثورة مـن الدولـة الأم. ويكون الغرض منه رفع مسؤوليتها عن أعمال الـثورة. ويترتب عليه أيضاً عدم جواز معاملة الثوار كخونة. أما إذا صدر الاعـتراف بالـثائرين من دولة أجنبية فلا يترتب عليه إعطاء الثوار الحقوق المقـررة في القـانون الدولي للمحاربين كحق زيارة وتفتيش السفن التابعة للدول، كما لاينتج عنه التزام الدولة المعترفة باتباع واجبات الحياد.

ب ـ الاعتراف بالمحاربين:

إذا ما اتخذت الثورة شكل الحرب الأهلية وأصبح للثوار حكومة منظمة تباشر سلطاتها على إقليم معين، وجيش يتبع قواعد الحرب، ترتب على ذلك اعتـبار حالة الحرب قائمة بما ينجم عن ذلك من آثار، وعلى الخصوص فيما يتعلق بقواعد الحرب والحياد.

ج ـ الاعتراف بالحكومة الفعلية:

إن الاعتراف بالدولة يتضمن الاعتراف بكل حكومة شرعية تقوم بها، ولكن قد تتألف في الدولة حكومة عقب ثورة أو انقلاب عسكري وتسمى هذه الحكومة حينئذ حكومة فعلية فهل يجوز الاعتراف بها؟

ذهـب "طوبـار" إلى عـدم جواز الاعتراف بالحكومات الفعلية غير الشـرعية، غـير أن الـتعامل الدولي في هذا الخصوص يقوم على اعتبارات سياسـية محض فالدول تعترف بالحكومة لأسباب سياسية مهملة الاعتبارات

القانونـــية، كمـــا أن الكثيرين من الفقهاء يرى أنه مادامت الحكومة الفعلية مستمرة ومسيطرة على زمام الأمور في البلاد فهي جديرة بالاعتراف بها.

د)ـــ الاعتراف بالأمة:

ظهـــر هـــذا الـــنوع من الاعتراف عقب اندلاع الحرب العالمية الثانية واحـــتلال أقالـــيم من الدول المحتلة من قبل السلطات الهتلرية، فقد انسحب زعمـــاء الأقاليم المحتلة إلى البلاد الحليفة وشكلوا فيها لجاناً قومية اعترفت بها الـــدول الأخـــرى على أنها حكومات في المنفى تمثل الأمم المهزومة. وهكذا سمحـــت فرنسا للجنة التشيكية وبعدها اليوغسلافية أن تشكلا في أراضيها جيشـــاً قومـــياً ومجلساً عسكرياً يصدر قراراته باسم الأمة، وبعدئذ اعترفت بعض الدول تباعاً بالأمتين.

ويمكـــن القـــول بأن الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية هو نوع من الاعـــتراف بالأمة (الشعب الفلسطيني هنا)، خاصة وأن الاعتراف قد تعزز بقـــبول الأمـــم المتحدة لممثلي المنظمة كممثلين للشعب الفلسطيني يتمتعون بوصف عضو مراقب.

خامساً ـــ سحب الاعتراف:

هل يجوز سحب الاعتراف بدولة؟

يـــتوقف الجواب على هذا السؤال على الرأي المتبنى بصدد الاعتراف، فإذا كان الاعتراف عملاً سياسياً منشئاً وصادراً عن إرادة الدولة الحرة جاز ســـحبه، وإن كان عملاً قانونياً اظهارياً تلتزم به الدولة المعترفة ففي المسألة قـــولان: فبعضـــهم يقـــول بجوازه وآخرون ينفون ذلك. وهذا فيما يتعلق بالاعتراف العلني، أما الاعتراف الواقعي فإنه لايحتاج إلى سحب لأنه مؤقت بطبيعته.

البحث الثالث

حقوق الدول وواجباتها

للدول حقوق وتترتب عليها واجبات مقابل تمتعها بهذه الحقوق.

أولاً ـــ الحقوق الأساسية للدول:

تثبت هذه الحقوق للدولة بحكم وجودها، لذا فهي طبيعية وليست اتفاقية ويأتي في مقدمة هذه الحقوق حق البقاء الذي تنتج عنه الحقوق الأخرى.

أ)ـــ حق البقاء:

لكـــل دولـــة الحـــق في أن تعمـــل كل ما من شأنه أن يكفل بقاءها واســـتمرارها أن تتخذ مايلزم من الوسائل لدفع مايهدد وجودها من أخطار داخلية وخارجية على السواء.

ويتفرع عن حق البقاء حق الدفاع المشروع وبموجبه للدولة الدفاع عن نفســـها لدفـــع العدوان ودرء الخطر ويشترك لاستعمال الدول حق الدفاع المشروع أن يكون الاعتداء حالاً والخطر واقعاً أو وشيك الوقوع.

ب)ـــ حق الحرية (الاستقلال):

هـــو حـــق يثبت للدولة نتيجة لسيادتها ويقتضي حرية الدولة بممارسة جمـــيع الأعمال سواء في الداخل أو الخارج. إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة بـــل مقيدة بحدود قواعد القانون الدولي والالتزامات التي ارتبطت بها الدولة قبل الدول الأخرى.

جـ ـ حق المساواة:

تتمتع الدولة نتيجة لسيادتها واستقلالها بحق المساواة القانونية وهو يعني بأن كل الدول متساوية أمام القانون الدولي العام بغض النظر عن قوتها اقتصادية كانت أم عسكرية أم بشرية. وأن حق المساواة النظرية هذا لايعني المساواة الفعلية، فعدم المساواة الفعلية بين الدول يشكل احدى المعضلات التي تتسبب في عدم فاعلية القانون الدولي عملياً.

د ـ حق الاحترام التبادل:

لكل دولة كنتيجة للتساوي قانوناً مع الدول الأخرى، حق احترام كيانها المادي والسياسي ومراعاة كرامتها وهيبتها. وهذا يقتضي احترام الحدود الإقليمية للدولة ونظمها السياسية والادارية والاجتماعية وعقائدها الدينية وتجنب كل مايشكل مساساً بمركزها الأدبي أو المادي.

ثانياً ـ واجبات الدول:

كل حق يقابله واجب، وتمتع الدول بالحقوق التي أشرنا إليها يقتضي التزامها باحترام هذه الحقوق في مواجهة بعضها بعضاً. (واجبات الدول)

وتتلخص واجبات الدول القانونية فيمايلي:

١ ـ احترام الحقوق الأساسية لكل منها.

٢ ـ مراعاة قواعد القانون الدولي العام والتقيد بها.

٣ ـ احترام العهود التي قطعتها وتنفيذ تعهداتها الدولية بحسن نية. ويضاف إلى هذه الواجبات الأساسية، واجبات تضمن حقوق الدول الأخرى وهي التالية:

أ ـ واجب عدم التدخل:

الأصل أن التدخل يعتبر عملاً غير مشروع لأنه يشكل خروجاً على التزام الدول باحترام حقوق بعضها بعضاً وبالتالي يتوجب عدم تدخل احداها في شؤون الأخرى.

والمقصود بعدم التدخل عدم اتيان الدولة أي عمل قسري في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدولة الأخرى فهو يتراوح بين شن الحرب الاذاعية والحرب النفسية والاقتصادية واثارة الحروب الأهلية وبين الحرب الفعلية.

ب ـ واجب حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية:

بموجب المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة يتوجب على الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة أن تحل النزاعات التي تنشأ بينها بالوسائل السلمية بحيث لايتعرض السلم والأمن الدوليان ولا العدل للخطر.

جـ ـ واجب التعاون مع الأمم المتحدة في نظام الأمن الجماعي:

إن أساس التنظيم الدولي هو فكرة الأمن الجماعي التي تعني بإنجاز التصدي الجماعي للمعتدي وبحدة المعتدى عليه ضماناً للسلم والأمن الدوليين. وحيث أن المنظمات الدولية عالمية كانت أم إقليمية لاتشكل دولاً فوق الدول، لذا فإن من واجب الدول الأعضاء فيها أن تضع كافة امكانياتها في خدمة أغراض المنظمة وتحقيق أهدافها.

وبموجب المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على الدول الأعضاء أن يقدموا للمنظمة كل المساعدات فيما تقوم به من الأعمال وفقاً للميثاق وأن يمتنعوا عن مؤازرة كل دولة تقوم المنظمة ضدها بعمل وقائي أو زجري.

د ـ واجب معاملة جميع الأشخاص الخاضعين لسيادة الدولة على أساس المساواة واحترام حقوق الإنسان والحريات الرئيسة لهم دون تمييز:

وهذا الواجب مرتبط أشد الارتباط بالمحاولات المستمرة لجعل حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية مشكلة دولية لا داخلية.

البحث الرابع
مسؤولية الدولة

تترتب المسؤولية الدولية على الدول الكاملة السيادة وعلى المنظمات الدولية إذا ارتكبت أعمالاً غير مشروعة مخالفة للقانون الدولي العام ونتج عنها أضرار للغير والمسؤولية الدولية تعني أصلاً التعويض.

أولاً ــ الأفعال المستوجبة لمسؤولية الدولة:

يمكن اعتبار عمل ما غير مشروع ويرتب المسؤولية الدولية عند توافر الشروط التالية:

١ ــ أن يكون التصرف الذي نشأ عنه ضرر منسوبا إلى شخص من أشخاص القانون الدولي.

٢ ــ أن يكون هذا التصرف قد تم مخالفاً لما تقضي به قواعد القانون الدولي أو ناجما عن مسؤولية تقصيرية من جانب الدولة المساءلة (نظرية المخاطر).

ويميز بين نوعين من التصرفات غير المشروعة العقدية:

آ ــ التصرفات الصادرة عن الأفراد العاديين:

الأصل أن الدولة غير مسؤولة عن أفعال مواطنيها التي تنطوي على اعتداء على الدول أو على الأجانب مادام أنه لم يثبت أي خطأ أو تقصير من قبل الدولة في اتخاذ الاحتياطات اللازمة لدرء هذه الاعتداءات أو في معاقبتها إن حصلت.

كذلك لاتسأل الدولة في حالة قيام ثورة ووقوع أعمال تضر الدول الأخرى أو الرعايا الأجانب إذا كانت قد اتخذت كافة التدابير لمنع وقوع الضرر، وعدم مسؤولية الدولة في هذه الحالة قائمة على نظرية القوة القاهرة.

ب ــ التصرفات الصادرة عن رجال الدولة وممثليها وسلطاتها:

تنسب التصرفات التي تصدر عن موظفي الدولة الذين يمثلونها بحكم مراكزهم إلى الدولة مباشرة سواء أكانت هذه التصرفات ضمن الحدود المرسومة لهم في القانون الداخلي أم تجاوزاً لهذه الحدود.

١ ــ مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التشريعية:

للدولة بمقتضى سيادتها أن تصدر من التشريعات مايحلو لها، شريطة أن لايكون في هذا التشريع الصادر مايتعارض مع قواعد القانون الدولي. فإذا هي لم تراع ذلك كانت مسؤولة عن كل مايترتب على نفاذ هذه التشريعات من أضرار بحقوق الدول الأخرى أو رعاياها.

كذلك تكون الدولة مسؤولة عن اهمالها اصدار تشريع داخلي معين يستوجب اصداره التزام الدولة بموجب تعهداتها التي ارتبطت بها مع الأشخاص الدولية.

٢ ــ مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التنفيذية.

تكون الدولة مسؤولة عن التصرفات الإدارية التي تنجم عن أعمال السلطة التنفيذية وموظفيها متى كانت هذه التصرفات مخالفة للقانون الدولي.

كما تكون مسؤولة أيضاً عن أعمال موظفيها متى وقعت تصرفاتهم أثناء أدائهم لوظائفهم، أما إذا كانت التصرفات لاعلاقة لها بالوظيفة فتأخذ حكم التصرفات الصادرة عن الأفراد العاديين.

٣ ــ مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية:

تسأل الدولة عن الأحكام التي تصدرها محاكمها إذا كانت هذه الأحكام متعارضة مع القانون الدولي، فتكون الدولة مسؤولة إذا بنت محاكمها الحكم على تفسير أو تطبيق خاطئ لقاعدة دولية أو على تفسير صحيح لنص داخلي متعارض مع الالتزامات الدولية، أو إذا صدر عنها مايعرف بإنكار العدالة.

ثانياً ــ أحكام الدعاوى الدولية:

تنشأ الغالبية العظمى من دعاوى المسؤولية عما يلحق الرعايا الأجانب من أضرار أثناء وجودهم في إقليم دولة غير دولتهم، فيلجأون لدولهم التي تطالب لهم بحقوقهم على أساس حمايتها الدبلوماسية لرعاياها الموجودين خارج اقليمها.

إلا أن ثبوت الحق لدولة ما في رفع دعوى المسؤولية نيابة عن رعاياها على دولة أخرى لايتم إلا إذا توافرت الشروط التالية:

١ــ أن يكون الشخص طالب التعويض متمتعاً بجنسية الدولة المطالبة.

٢ــ أن يكون الشخص المتضرر قد استنفد كافة وسائل التقاضي الداخلية.

٣ــ أن يكون سلوك المتضرر لا شائبة عليه (نظافة يد المتضرر).

ثالثاً ــ في أشكال التعويض ومداه:

التعويض الناتج عن المسؤولية الدولية ذو صفة مدنية بحتة تتجلى بإعادة الحالة الراهنة إلى ماكانت عليه قبل حصول الضرر ويترتب على هذا المبدأ مايلي:

أ. ضرورة التعويض عن فوات النفع علاوة عن تلافي الضرر.

ب. ضرورة التعويض عن الخسائر الأدبية.

ج. ضرورة تأدية فائدة عن الخسائر المادية.

د. عدم التعويض عن الخسارة غير المباشرة.

وتجدر الإشارة إلى التطورات الحديثة في القانون الدولي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية التي ترتب مسؤولية جزائية على موظفي الدولة الذين يرتكبون باسمها جرائم الحرب والجرائم ضد البشرية وضد السلام وقد تبلورت في محاكمات نورمبرغ وطوكيو التي آلت إلى إيقاع العقوبات على قادة النازية واليابانيين الذين أدينوا في هذه الجرائم.

البحث الخامس
زوال الدولة وتوارثها
(خلافتها)

تولد الدولة وتنمو وتتحول وقد تتعرض إلى الزوال مما يؤدي إلى توارثها.

أولاً ــ زوال الدولة:

إذا زال أحد عناصر الدولة وهي السكان والإقليم والسلطة زالت الدولة من الوجود ويمكن تصور زوال السكان في الدول الصغيرة، كما لو انتابت الإقليم حوادث شتى تؤدي إلى تحول الدولة أو زوالها كلية ويتم هذا عموماً حينما تتحول السيادة سواء بالتوحد أو بالتفكك.

ثانياً ــ خلافة الدولة:

ماهو مفعول تحول الدولة أو زوالها كلية بالنسبة للمعاهدات والأموال والديون والجنسية والنظم القانونية.

أ ــ بالنسبة للمعاهدات:

١ــ في حال زوال الدولة كلياً بضمها إلى دولة أخرى فإن المعاهدات التي كانت قد أبرمتها تصبح لاغية، يستثنى من ذلك المعاهدات التي تنصب على إقليم الدولة السلف.

٢ــ أما في حال الزوال الجزئي، فتخضع الأراضي المنضمة لدولة جديدة لأحكام معاهدات هذه الدولة.

٣ــ أما في حال انفصال قسم من أراضي الدولة وتأليفها دولة جديدة، فستكون هذه الدولة الجديدة في حل من تعهدات الدولة التي كانت تنتمي إليها، ماعدا تلك تنصب على الإقليم المنفصل بالذات.

ب ـ بالنسبة للالتزامات الدولية بصفة عامة:

تطبق المبادئ السالف ذكرها على كافة الحقوق والالتزامات الدولية التعاقدية سواء كان مصدرها معاهدة أو وضعاً دولياً آخر. ولا تنتقل للدولة الخلف الحقوق والالتزامات ذات الطابع الشخصي كالحقوق والالتزامات السياسية. كما لاتنتقل إلى الدولة الخلف الحقوق والالتزامات غير التعاقدية كالحقوق والالتزامات الناشئة عن المسؤولية الدولية.

جـ ـ بالنسبة للأموال العامة:

١ــ إذا زالت الدولة السلف كلية فإن جميع ممتلكاتها العامة والخاصة تؤول إلى الدول الخلف.

٢ــ أما إذا كان الزوال جزئياً، أي انتقال جزء من إقليم الدولة إلى الدولة الخلف، فإن الدولة الخلف تمتلك الأموال العامة الموجودة في الإقليم المنضم.

3ــ بالنسبة للديون العامة:

١ ــ في حالة الزوال الكلي تنتقل كافة ديون الدولة السلف إلى الدولة السلف.

٢ ــ أما في حالة الزوال الجزئي فيجب التمييز بين نوعين من الديون:

أ ــ الديون المحلية وهي الديون المتعلقة بالإقليم المنضم، فإن هذه الديون تنتقل برمتها إلى الدولة الخلف لأن الغرم بالغنم.

ب ــ الديون غير المحلية وهي الديون المتعلقة بالدولة السلف بدون تخصيص، فينتقل جزءاً منها إلى الدولة الخلف ويختلف نصيب الدولة الخلف من هذه الديون تبعاً لوضعها.

هـ ــ بالنسبة للجنسية:

يعطى سكان الدولة الزائلة مدة يختارون فيها جنسية الدولة الخلف أو يبقون على الجنسية القديمة ولترتيب أوضاعهم على أساس هذا الاختيار.

و ــ بالنسبة للنظم القانونية:

١ــ فيما يتعلق بالدستور يصبح دستور الدولة الضامة ونظامها الأساسي ساريين على الأجزاء المنضمة حكماً، أما القوانين والأنظمة الأخرى فيطبق فيما بعد بالتدريج.

٢ــ بالنسبة للأحكام القضائية، يطبق القانون الأرحم في القضايا الجزائية، أما في القضايا المدنية فقد يؤدي الأمر إلى إعادة المحاكمة أو تنفيذ الحكم الصادر بعد اكسائه صيغة التنفيذ.

وتجدر الاشارة إلى أن أعمال حق الشعوب في تقرير مصيرها، يقتضي سواء في حال الضم الكلي أو الجزئي أن يستفتى الشعب في أمر السيادة الجديدة لأن اختيارها أو رفضها يعتبر من أهم مظاهر هذا الحق.

❁ ❁ ❁

الفصل الثاني

المنظمات الدولية

(تعريف المنظمات الدولية)

تعرف المنظمة الدولية بأنها "مؤسسة دائمة ذات إرادة وشخصية قانونية دولية مستقلة تنشئها مجموعة من الدول بقصد تحقيق أهداف مشتركة يحددها ويبين كيفية الوصول إليها الاتفاق المنشيء للمنظمة".

وقد كانت الدول الأشخاص الوحيدة للقانون الدولي العام، غير أن التطور الجديد في هذا الفرع من القانون يميل إلى تأكيد شخصية المنظمات الدولية كعصبة الأمم في السابق والأمم المتحدة حالياً والمنظمات الإقليمية كجامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة المؤتمر الإسلامي والوكالات المتخصصة العالمية كمنظمة العمل الدولي ومنظمة الصحة العالمية واليونسكو والوكالات المتخصصة الإقليمية كالمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الألكسو).

ويلزم لتمتع المنظمات الدولية بالشخصية الدولية توفر ثلاثة شروط.

١ـ أن يكون لها حق تكوين ارادة ذاتية مستقلة عن إرادة الدول التي تدخل في تكوينها.

٢ـ أن يكون للمنظمة اختصاصات محددة لاتظهر شخصيتها الدولية إلا في حدودها.

٣ـ أن يحصل الاعتراف بشخصيتها من قبل الدولة صراحة أو ضمناً.

ويمكن أن نتلمس آثار وتمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية في ثلاث مجالات:

١ـ في مجال صلاتها بأشخاص القانون الدولي الأخرى إذ يمكن للمنظمة أن تبرم المعاهدات الدولية وأن تشترك في تكوين الأعراف الدولية وأن تدخل في علاقات مع الدول والمنظمات الدولية الأخرى وأن تتمتع بحق التقاضي وبالحصانات والامتيازات هي وموظفوها كما أنها تتحمل المسؤولية الدولية ويجوز لها أن تسائل غيرها من الأشخاص الدولية.

٢ـ في مجال صلاتها بدولة ما، يمكن للمنظمة الدولية أن تتعاقد مع هذه الدولة في كل مايلزم لها ولموظفيها للقيام بأعمالها.

٣ـ وتظهر شخصية المنظمة الدولية بأجلى معانيها في مجال تنظيمها الداخلي كمؤسسة قانونية فلها أن تنظم على النحو الذي تراه مناسباً المركز القانوني لموظفيها.

وسندرس في ثلاثة أقسام متتالية: المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي آخذين الأمم المتحدة كنموذج عنها ومن ثم ندرس تلك المنظمات ذات الطابع الإقليمي ونركز فيها على جامعة الدول العربية وأخيراً المنظمات الدولية ذات الطابع العقائدي حيث ندرس منظمة المؤتمر الإسلامي.

ونشير إلى انه إذا كان المنطق في علاقة المسلمين بغيرهم هو السلم ورد العدوان والدفاع عن المظلوم، فليس مايمنع ـ في رأينا ـ أن يقوم تنظيم دولي يضم دولاً إسلامية وغير إسلامية مادام غرض مثل هذا التنظيم لا يمس جوهر العقيدة الإسلامية ولا يفتئت على سيادة الشريعة ويستهدف رد العدوان وتحسين حياة الإنسان، غير أن هذا يستتبع أن انضمام الدولة الإسلامية أو انسحابها من مثل هذا التنظيم يجب أن يكون رهناً باستيفاء هذه الشروط إذ لانصرة في باطل.

القسم الأول
المنظمات ذات الطابع الدولي
"منظمة الأمم المتحدة"

تمهيد:

لـــئن نجحت قنابل الحرب العالمية الثانية في إعاقة مسعى الإنسان لبناء مجـــتمع دولي أفضل يسوده القانون وتحكمه العدالة، فإنها لم تنجح في القضاء عـــلى هـــذه الفكرة أو طمس معالمها، بل على العكس تماما لقد أسهمت ويلات الحرب والدمار التي لحقت بالعديد من دول العالم والملايين من شعوبه في تدعـــيم فكرة المضي في بناء مجتمع السلام عن طريق إنشاء منظمة دولية جديـــدة على غرار عصبة الأمم تتولى إحلال قوة الحجة محل حجة القوة في حـــل المنازعات الدولية بالطرق السلمية بشكل يستفاد فيه من تجربة العصبة الـــتي مهما حاول البعض الانتقاص من قيمتها فإنها تبقى أول تجربة شهدت النور للم شعث شعوب العالم المتمدن في تنظيم يعمل لصالح المجموع بشكل يحقق الانسجام والتوفيق بينها، كما تتولى من جهة تنسيق الجهود العالمية من أجل تعاون اقتصادي واجتماعي وثقافي يعود بالخير على الجميع.

وفي الـــرابع والعشرين من تشرين الأول عام ١٩٤٥ شهد العالم ولادة المنظمة العالمية المرتقبة بعد تصريحات ومؤتمرات دولية عديدة وترتيبات كثيرة.

يتفرع هذا القسم إلى الأبحاث التالية:

- البحث الأول: في نشوء ميثاق الأمم المتحدة وتعديله.
- البحث الثاني: أهداف الأمم المتحدة ومبادئها.
- البحث الثالث: العضوية في الأمم المتحدة.

البحث الرابع: أجهزة الأمم المتحدة واختصاصاتها.

البحث الخامس: المؤسسات المتصلة بمنظمة الأمم المتحدة.

البحث السادس: شخصية الأمم المتحدة وامتيازاتها.

البحث الأول
نشوء ميثاق الأمم المتحدة وتعديله

مر ميثاق الأمم المتحدة بعدة مراحل فيمايلي موجز لها:

١ــ تصـــريح الأطلســـي: وقد صدر عن الرئيس الأمريكي روزفلت ورئـــيس وزراء بريطانيا تشرشل عام ١٩٤١. وقد نصت المادة السادسة منه على الخطوط العريضة لمنظمة دولية تضم الشعوب المختلفة تكون الغاية منها حفظ السلم وتحقيق التعاون الدولي، كما أكد التصريح المبادئ المشتركة التي ترمي إليها سياسة بلديهما في سبيل تحقيق مستقبل أفضل للعالم.

٢ــ تصريح الأمم المتحدة: وقد صدر في أول كانون الثاني عام ١٩٤٢، ووقـــع عليـــه ممـــثلو ست وعشرين دولة. وقد أقر هذا التصريح مبادئ تصريح الأطلســـي. وتعهـــدت الـــدول الموقعة عليه ببذل كل مافي وسعها لهزيمة العدو المشـــترك، كمـــا التزمت بالامتناع عن عقد صلح منفرد معه، وقد استعمل هذا التصريح لفظ الأمم المتحدة لأول مرة.

٣ــ تصـــريح موســـكو: وقد صدر في تشرين الثاني من عام ١٩٤٣ وقعت عليه كل من أمريكا وبريطانيا والاتحاد السوفييتي والصين. ويعتبر هذا التصـــريح أول الخطـــوات الإيجابـــية لتحقيق مشروع المنظمة الجديد، وهو تصـــريح له طبيعة مزدوجة، فهو من جهة تحالف عسكري يهدف إلى إجبار

ألمانيا عبلى الاستسلام بدون قيد ولا شرط، وهو من جهة أخرى تحالف سلمي اتفقت الدول الأربع فيه على التعجيل بإنشاء هيئة عالمية تقوم على أساس المساواة في السيادة بين جميع الدول المحبة للسلام وتنضم إليها بقية الدول، لافرق بين كبيرها وصغيرها، لضمان المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

٤ـ تصريح طهران: وقد صدر بعد شهر من تصريح موسكو وجاء فيه تصميم الدول الكبرى الثلاث (بريطانيا والولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي) على توكيد دورهم الخاص ومسؤوليتهم الكبرى في حفظ السلام والأمن الدوليين.

٥ـ مقترحات دومبارتون أوكس: وقد تمت على مرحلتين، المرحلة الأولى بين روسيا وانكلترا وأمريكا، والمرحلة الثانية بين الصين وانكلترا وأمريكا وذلك لرغبة روسيا في الاحتفاظ بحيادها في حرب الشرق الأقصى التي لم تكن طرفا فيها. وقد توصلت هذه الاجتماعات إلى وضع مجموعة من المقترحات اتخذت فيما بعد أساساً للمناقشات في مؤتمر سان فرنسيسكو.

٦ـ مؤتمر يالطا: وقد ضم الولايات المتحدة وبريطانيا وروسيا للاتفاق على بعض المسائل التي لم يتفق عليها في مؤتمر دومبارتون أوكس، وأهمها طريقة التصويت في مجلس الأمن والنظام الجديد للمستعمرات (نظام الوصاية ونظام الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي).

٧ـ مؤتمر سان فرنسيسكو: وقد دعيت للاشتراك فيه الدول التي أعلنت الحرب على ألمانيا قبل أول آذار ١٩٤٢ ووقعت على تصريح الأمم المتحدة في العام ذاته باستثناء بولونيا. وانعقد المؤتمر في الفترة بين ٢٥ نيسان إلى ٢٦ حزيران ١٩٤٥ وتمت الاجتماعات في جو مشحون بالتوتر زاد فيه تسليم ألمانيا في أيار ١٩٤٥، ثم اشتد النزاع على المسائل التي كانت بعض الدول، في البدء، على استعداد للتساهل فيه.

وينبغي الإشارة إلى أن إرادة الدول الكبرى ورغباتها هي التي تحكمت في مؤتمر سان فرنسيسكو فهي التي قامت بوضع مشروع الميثاق. ولم تستطع الدول الصغرى إدخال أي تعديل جوهري على المسائل الرئيسة فيه.

وفي ٢٦ حزيران ١٩٤٥ وافق المؤتمر على ميثاق الأمم المتحدة ودخل الميثاق دور التنفيذ في ٢٤ تشرين أول ١٩٤٥. وفي العاشر من كانون الثاني ١٩٤٦ عقدت الجمعية العامة للمنظمة أولى جلساتها في مدينة لندن حيث قررت اختيار مدينة نيويورك مقراً دائماً لها.

البحث الثاني
أهداف الأمم المتحدة ومبادئها

يقع ميثاق الأمم المتحدة في مقدمة وتسعة عشر فصلاً تضم مئة واحدى عشرة مادة. وتعبر مقدمة الميثاق عن المثل العليا والأهداف المشتركة التي تتطلع إليها جميع شعوب العالم التي تعاونت حكوماتها على إنشاء المنظمة الجديدة.

تقول هذه المقدمة: « نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد آلينا على أنفسنا:

أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب. التي في خلال جيل واحد، جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف.

وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره. وبما للرجال والنساء. والأمم كبيرها وصغيرها. من حقوق متساوية.

وأن نهيئ الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي.

وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدماً، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

وفي سبيل هذه الغايات اعتزمنا:

أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معاً في سلام وحسن جوار وأن نضم قوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدوليين.

وأن نكفل بقبولنا مبادئ معينة ورسم الخطط اللازمة لها ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة.

وأن نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعاً.

وقد قررنا جميعاً أن نوحد جهودنا لتحقيق هذه الأغراض.

ولهذا فإن حكوماتنا المختلفة. على يد مندوبيها المجتمعين في مدينة سان فرنسيسكو الذين قدموا وثائق التفويض مستوفية الشروط. قد ارتضت ميثاق الأمم المتحدة هذا، وانشأت بمقتضاه هيئة دولية تسمى (الأمم المتحدة)».

من المفيد أن نلاحظ أن المقدمة بدأت بعبارة تعتبر الأولى من نوعها في تاريخ المعاهدات الجماعية وهي (نحن شعوب العالم) فهل قصد الميثاق أن المنظمة هي منظمة شعوب (طبعاً لا، لأن نهاية المقدمة توضح أن حكوماتنا المختلفة على يد مندوبيها المجتمعين.. إلخ). المقصود في رأي غالبية الكتاب هو التأكيد على دور الشعوب في كونها أساس العلاقات الدولية المعاصرة ممثلة في حكوماتها المختلفة التي ينبغي في نظرنا أن تكون مستندة فعلاً إلى إرادة هذه الشعوب الحرة رغم مجافاة هذا المبدأ للتطبيق العملي حالياً في وضع العديد من الدول كأعضاء في المنظمة الدولية.

أما أهداف الأمم المتحدة فهي على ماحددتها المادة الأولى من الميثاق:

أولاً: المحافظة على السلم والأمن الدوليين: باتخاذ التدابير الفعلية

لتلافي الأخطار التي تهدد السلم، وللقضاء على كل عدوان أو غيره من الأعمال التي تخل بالسلم (الفصل السابع) وبتسوية أو فض المنازعات أو الحالات ذات الطابع الدولي التي يمكن أن تؤدي إلى فصم عرا السلم بوسائل سلمية وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي (الفصل السادس والفصل الرابع عشر).

ثانياً ــ تنمية العلاقات بين الدول على أساس مبدأ المساواة في الحقوق وحق الشعوب في تقرير مصيرها واتخاذ سائر التدابير الملائمة لتوطيد السلم في العالم.

ثالثاً ــ تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والإنساني والمحافظة على حرمة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من غير تمييز في العرق أو اللغة أو الدين أو تفريق بين الرجل والمرأة (الفصلان التاسع والعاشر).

رابعاً ــ جعل الأمم المتحدة مركزاً تنسق فيه جهود الدول للوصول إلى هذه الغايات المشتركة.

وتحقيقاً لهذه الأهداف تعمل الأمم المتحدة وأعضاؤها وفق المبادئ التالية: صادرة عن مكارم المقاصد

١ــ تقوم الأمم المتحدة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.

٢ــ على جميع الأعضاء أن ينهضوا عن حسن نية بالالتزامات التي يفرضها الميثاق.

٣ــ وعليهم أن يحلو منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية وبطريقة لاتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.

٤ــ وعليهم أن يتجنبوا في علاقاتهم الدولية التهديد بقوة السلاح أو استخدامه ضد دولة أخرى.

٥ــ وعليهم أن يقدموا للأمم المتحدة كل مساعدة فيما تتخذه

من إجراءات طبقاً لأحكام الميثاق ولايجوز لهم أن يساعدوا دولاً تتخذ الأمم المتحدة ضدها تدابير واقية أو رادعة.

٦ــ وعلى الأمم المتحدة أن تضمن تصرف الدول غير الأعضاء وفق هذه المبادئ بالقدر الضروري لصيانة السلم والأمن الدوليين.

٧ ــ لايخول للأمم المتحدة أن تتدخل في أمور هي من صميم الشؤون الداخلية لأية دولة من الدول إلا إذا كانت تعمل وفقاً للفصل السابع المتصل بقمع العدوان أو الحيلولة دون وقوعه أو التهديد به.

حرر الميثاق بالصينية والانكليزية والفرنسية والاسبانية والروسية التي جعلت جميعها اللغات الرسمية في الأمم المتحدة، أما لغتا العمل في المنظمة فهما الانكليزية والفرنسية كما يعمل بالإسبانية أيضاً في الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنذ سنوات قليلة أضحت اللغة العربية الرسمية السادسة في المنظمة الدولية ووكالاتها ومؤتمراتها.

أما تعديل الميثاق فيحتاج لقبول ثلثي أعضاء الجمعية العامة ومصادقة ثلثي أعضاء المنظمة بما فيهم أعضاء مجلس الأمن الدائمون، وفقاً للقواعد الدستورية المرعية في بلد كل منهم. وقد شهدت الأمم المتحدة حتى الآن ثلاثة تعديلات لميثاقها: فبموجب التعديل الأول (نفذ اعتباراً من ٣١آب ١٩٦٥) زيد عدد أعضاء بعض الأجهزة العاملة في المنظمة مما سنتناوله بالبحث في الصفحات التالية. وبموجب التعديل الثاني وقد أصاب المادة ١٠٩ من الميثاق أصبحت الدعوة إلى عقد مؤتمر لتعديل الميثاق لاتحتاج لإجماع الدول الدائمة في مجلس الأمن. أما التعديل المتفق عليه فلابد فيه من هذا الاجماع. وبموجب التعديل الثالث (نفذ اعتباراً من أواخر عام ١٩٧٣) زيد عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي في أربع وخمسين دولة.

البحث الثالث
العضوية في الأمم المتحدة

تتألف منظمة الأمم المتحدة من نوعين من الأعضاء.

أولاً ــ **أعضاء أصليين**: وهم الدول الإحدى والخمسون التي اشتركت في التوقيع على ميثاق المنظمة وتصديقه وفقاً للشروط التي حددتها المادة ١١٠ منه.

ثانياً ــ **أعضاء منتسبين**: وهم الدول التي تقبلهم منظمة الأمم المتحدة في عضويتها استناداً لنص المادة الرابعة من الميثاق التي تشترط:

١. أن تكون المتقدمة دولة.
٢. أن تكون محبة للسلام.
٣. أن تقبل الالتزامات التي يتضمنها الميثاق.
٤. أن ترى المنظمة أنها قادرة على تنفيذ الالتزامات التي يتضمنها الميثاق وأن تكون راغبة في التنفيذ.
٥. أن يوصي بقبولها مجلس الأمن وأن تقرر قبولها الجمعية العامة. وقرار مجلس الأمن هنا قرار غير إجرائي أنه يحتاج لإجماع الدول الدائمة. كذلك فقرار الجمعية العامة هنا هو قرار في (مسألة هامة) لذا فهو يحتاج لأغلبية الثلثين.

في السنوات العشر الأولى التالية لتأسيس المنظمة قبلت في عداد العضوية تسع دول فقط، وسبب ذلك يعود بالدرجة الأولى لممارسة الاتحاد السوفييتي (روسية الاتحادية حالياً) حق النقض (الفيتو) بعد أن رفضت الدول الغربية اقتراحه بقبول جميع الدول التي كانت معادية للمحور حتى يتسنى لعدد من دول الكتلة الاشتراكية الانتساب للأمم المتحدة. وقد سبب هذا الأمر مسألة دستورية تتعلق بمدى صلاحية كل من مجلس الأمن أو الجمعية العامة منفردين

القيام بعملية قبول الأعضاء الجدد، ومدى حق دولة كبرى اخضاع موافقتها على دخول دولة جديدة لشروط سياسية مما أدى لسؤال محكمة العدل الدولية مرتين على رأيها في هذين الأمرين. وأخيراً حل الإشكال في أواخر عام ١٩٥٥ حين قبلت ست عشرة دولة دفعة واحدة وتكرر مثل هذا كل سنة تقريباً حتى وصلنا مطلع العام ٢٠٠٣ وعدد أعضاء الأمم المتحدة بلغ ١٩١ دولة.

غير أنه من الجدير بالذكر أنه في تقرير مدى انطباق شروط العضوية على الدولة المتقدمة لعبت الأهواء السياسية دوراً كبيراً، فما يسمى (بإسرائيل) كانت واحدة من الدول التسع (المحظوظة) التي قبلت في الأمم المتحدة في السنوات العشر الأولى خلافاً للعديد من الدول التي ضاعت طلباتها في طيات الصراع بين الشرق والغرب، في حين أن (إسرائيل) ليست مستوفية لأكثر من شرط من شرائط العضوية في الأمم المتحدة. وفي الوقت نفسه نرى أن دولة كبرى كالصين الشعبية ظلت غير ممثلة ــ بالملايين الألف التي تضمهم ــ في المنظمة التي يفترض أنها تمثل جميع شعوب العالم بينما كان يجلس على كرسي الصين مندوب فرموزة الصغيرة التي لاتمثل من الصين شيئاً يذكر، غير أن الوضع تبدل في نهاية عام ١٩٧١ إذ طرد مندوب فورموزا وحل محله مندوب بكين وبذا عاد تمثيل الصين إلى ماينبغي أن يكون عليه.

ليس في ميثاق الأمم المتحدة نص على الانسحاب الطوعي من العضوية خلافاً لما كان مقرراً في صك عصبة الأمم. ولكن ورد بحث ذلك في الأعمال التحضيرية لمؤتمر سان فرنسيسكو وقد تضمنت هذه الأعمال أنه يحق للدولة العضو إذا ما أرادت الانسحاب من المنظمة أن تفعل ذلك. ولكن يفترض أن عملاً خطيراً كهذا لابد أن يرافقه تعليل وأسباب جدية. وقد قررت اندونيسيا في عام (١٩٦٥) الانسحاب من الأمم المتحدة نظراً لما أخذته عليها مما وصفته بالسلبية حيال أزمتها مع ماليزيا. ولكنها أثر الانقلاب الذي قاده الجيش ضد "سوكارنو" في أيلول من عام ١٩٦٥ عدلت من موقفها وعادت تحتل مقعدها في المنظمة الدولية في العام التالي دون أية

اجراءات انتساب جديدة. حتى إن بعض الكتاب يفسر عملية اندونيسيا بأنها ليست انسحاباً بل مجرّد تجميد عضوية.

على أن الميثاق نص على وقف العضوية بتوصية من مجلس الأمن وقرار من الجمعية العامة إذا تراءى لهما ضرورة اتخاذ تدابير وقائية أو زجرية بحق احدى الدول الأعضاء، وعندئذ تتوقف الدول العضو عن ممارسة حقوق العضوية وامتيازاتها حتى يوصي مجلس الأمن من جديد باعادتها إليها. أما إذا أمعنت الدولة العضو في مخالفة مبادئ الميثاق فإنه يجوز للجمعية العامة أن تفصلها من المنظمة بناء على توصية مجلس الأمن. لم تطبق المادتان (٥و٦) اللتان جاءتا بهذين الحكمين حتى الآن وأن كان قد طولب بتنفيذهما أكثر من مرة وبخاصة بالنسبة لجنوب افريقيا و"اسرائيل".

البحث الرابع

أجهزة الأمم المتحدة واختصاصاتها

تتكون الأمم المتحدة من ستة أجهزة رئيسة هي:

الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الوصاية، محكمة العدل الدولية، الأمانة العامة كما يمكن إنشاء أجهزة فرعية إذا دعت الحاجة لذلك. وعلى هذا فسندرس كلاً من هذه الأجهزة في صور متتالية:

الفرع الأول

الجمعية العامة

أولاً ــ تأليفها:

تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء الأمم المتحدة. ولكل عضو خمسة ممثلين على الأكثر ولكن لكل عضو صوت واحد.

ثانياً ــ دوراتها:

تجتمع الجمعية العامة مرة في كل عام في دورة عادية تبدأ يوم الثلاثاء الثالث من شهر أيلول. ويمكن أن تعقد اجتماعات خاصة بناء على طلب مجلس الأمن أو أغلبية أعضاء الأمم المتحدة أو بناء على طلب عضو تؤيده غالبية الأعضاء. ويمكن دعوتها كذلك للانعقاد في دورة خاصة طارئة خلال أربع وعشرين ساعة بناء على طلب أي تسعة من أعضاء مجلس الأمن أو غالبية أعضاء الأمم المتحدة أو من أي عضو تؤيده غالبية الأعضاء.

ثالثاً ــ اختصاصاتها:

١ـ النظر في الأسس التي يقوم عليها التعاون الدولي لصيانة السلم والأمن بما في ذلك نزع السلاح وتنظيم التسلح.

٢ـ مناقشة أية مشكلة قد يؤثر قيامها في السلم والأمن الدوليين وتوصي بما تراه في شأنها إلا إذا كان النزاع أو الموقف بحث من جانب مجلس الأمن.

٣ـ مناقشة أية مسألة تدخل في نطاق الميثاق أو تؤثر في سلطة أي فرع من فروع الأمم المتحدة أو في وظائفه وتشير بما تراه في شأنها وذلك باستثناء الحالة المذكورة في الفقرة السابقة.

٤ـ إجراء البحوث وإصدار التوصيات التي من شأنها تعزيز التعاون الدولي السياسي وتنمية القانون الدولي وتدوينه والعمل على تحقيق حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وزيادة التضامن الدولي في ميادين الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتربية والصحة.

٥ـ استقبال التقارير الواردة من مجلس الأمن ومن الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة وبحثها.

٦ـ إصدار توصيات بتسوية أي خلاف قد يسيء إلى العلاقات الودية بين الأمم تسوية سلمية بغض النظر عن مصدر الخلاف.

٧ـ الإشراف بواسطة مجلس الوصاية على تنفيذ اتفاقيات الوصاية في جميع المناطق التي لاتعد مناطق استراتيجية.

٨ـ انتخاب أعضاء مجلس الأمن العشرة غير الدائمين، وأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأربعة والخمسين، والأعضاء المتمين في مجلس الوصاية، والاشتراك في انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية، وتعيين الأمين العام بناء على توصية من مجلس الأمن.

٩ــ النظر في ميزانية الأمم المتحدة واقرارها، وتحديد نسب الاشتراكات التي يدفعها الأعضاء، وكذلك البحث في ميزانيات الوكالات المتخصصة.

١٠ــ وعندما يعجز مجلس الأمن عن اتخاذ قرار في أي موقف فيه تهديد واضح للسلام أو خرق له أو عمل من أعمال العدوان بسبب استخدام حق النقض من قبل أي عضو من أعضائه الدائمين، فإنه يجوز للجمعية العامة (وفقاً لقرار الاتحاد من أجل السلام **Uniting For Peace Resolution** الذي صدر في تشرين ثاني عام ١٩٥٠) أن تبحث الموقف في خلال أربع وعشرين ساعة في دور خاصة طارئة تعقدها لهذا الغرض، وتوصي بما تراه من إجراءات جماعية بما في ذلك استخدام القوة المسلحة من أجل إعادة الأمن والسلام الدوليين إلى نصابهما، وقد تم هذا لأول مرة عام ١٩٦٥ حين حلت الجمعية العامة محل مجلس الأمن في إيجاد تسوية لمشكلة العدوان الثلاثي على مصر العربية وفي معالجة الأزمة المجرية، كما دعيت الجمعية العامة في دورة خاصة طارئة بعد فشل مجلس الأمن في معالجة العدوان الاسرائيلي على البلاد العربية في حزيران ١٩٦٧ ولكنها فشلت بدورها. وكذلك دعيت إلى دورة طارئة خاصة في مطلع عام ١٩٨١ حين فشل مجلس الأمن، بسبب الفيتو الأمريكي، في معالجة ضم "إسرائيل" لهضبة الجولان السورية.

رابعاً ــ التصويت فيها:

يتم الاقتراع في الجمعية العامة بأغلبية الثلثين في المسائل العامة كالتوصيات الخاصة بالسلم والأمن وانتخاب أعضاء الهيئات الأخرى وقبول الأعضاء أو وقفهم عن العضوية أو حرمانهم منها، وشؤون الوصاية والميزانية. أما في عدا ذلك من المسائل فيكتفي بالأغلبية البسيطة.

فيما عدا ما نص عليه الميثاق صراحة، لقرارات الجمعية العامة قوة "التوصيات" غير الملزمة قانوناً. لكننا نجد أن الاتجاه الحديث في الفقه يميل نحو الاعتراف لهذه القرارات بالكثير من الاحترام كقوة أدبية لايجوز بحافاتها، بل

يذهب بعضهم إلى أن المبدأ الذي تقرره الجمعية العامة إذا ما تكررت المناداة به فإنه ينقلب إلى عرف دولي له ما للعرف من قوة قانونية.

خامساً ــ لجانها:

تقوم الجمعية العامة بعملها بواسطة لجان أساسية يحق لجميع الأعضاء أن يمثلوا فيها وهي:

اللجنة الأولى: للشؤون السياسية والأمن ويدخل في اختصاصها تنظيم التسلح.

اللجنة السياسية الخاصة: وهي تقتسم مع اللجنة الأولى أعمالها.

اللجنة الثانية: للشؤون الاقتصادية والمالية.

اللجنة الثالثة: للشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية.

اللجنة الرابعة: لشؤون الوصاية وتدخل في اختصاصها شؤون الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

اللجنة الخامسة: للشؤون الادارية والموازنة.

اللجنة السادسة: للشؤون القانونية.

هذا إضافة للجنة العامة التي تتألف من رئيس الجمعية العامة ونوابه ورؤساء اللجان السبع الرئيسة. وهي تجتمع مرارا أثناء الدورة لتشرف على سير أعمال الجمعية العامة. كما يعين رئيس الجمعية العامة في كل دورة لجنة لفحص أوراق اعتماد المندوبين، وقد جرت عادة الجمعية العامة أن تحيل كل مسألة من المسائل الواردة في جدول أعمالها على إحدى اللجان الرئيسة أو لجنة مشتركة أو على لجنة خاصة تنشئها لبحث مسألة بالذات وترفع هذه اللجان مقترحاتها إلى الجمعية العامة لتنظر فيها حينما تجتمع بكل هيئتها. ويكون الاقتراع في اللجان الأصلية والفرعية بالأغلبية المطلقة. أما المسائل التي لاتحال على إحدى اللجان الأساسية فإن الجمعية العامة تبحثها بنفسها في اجتماعاتها العامة.

وقد ألفت الجمعية العامة كذلك أربع هيئات دائمة تساعدها في عملها وهي: مجلس مراجعي الحسابات، ولجنة الاستثمار المالي، ولجنة الأمم المتحدة لمعاشات الموظفين، ولجنة القانون الدولي، وهذه الأخيرة تقوم بتحقيق التقدم للقانون الدولي باعدادها مشروعات الاتفاقيات في المسائل التي لم يتم تنظيمها بعد بواسطة القانون الدولي أو لم تنفذ بشأنها أحكامه تنفيذاً كافياً في بعض الدول. كما تختص بتقنين القانون الدولي عن طريق تنسيق أحكامه وتبويبها التي طبقتها الدول على نطاق واسع والتي أصبحت تشكل سابقة أو مبدأ قانونياً، وتضم هذه اللجنة عدداً من علماء القانون الدولي المشهود لهم بالكفاية وينتمي كل منهم إلى دولة من الدول على أن يمثلوا النماذج المختلفة للحضارات والنظم القانونية في مختلف بلاد العالم، وهم يعملون بصفتهم الشخصية لا باعتبارهم ممثلين لحكوماتهم، وتختارهم الجمعية العامة لمدة خمس سنوات. وفي هذا اللجنة عدد من الفقهاء يمثلون الشريعة الإسلامية باعتبارها إحدى النظم القانونية التي يركن إليها في التقنين الدولي.

سادساً ـ الهيئات الإضافية والخاصة التابعة للجمعية العامة:

أنشأت الجمعية العامة في دورتيها العاديتين الثانية والثالثة لجنة مؤقتة تتألف من مجلس لجميع الدول الأعضاء وتعمل كأداة اضافية حتى تجتمع الجمعية في دورتها العادية التالية، وكان على هذه اللجنة المؤقتة أن تنظر في المسائل المتصلة باستتباب الأمن مادامت غير مدرجة على جدول أعمال مجلس الأمن، كما كان من واجبها أن ترفع تقاريرها عن هذا المسائل إلى الجمعية العامة. وفي الدورة الرابعة أعادت الجمعية تشكيل اللجنة المؤقتة وجعلتها قائمة إلى أجل مسمى (الجمعية الصغيرة) لكن عدم تعاون الكتلة الاشتراكية معها جعلها غير فعالة بل ومنسية.

وفي عام ١٩٥٠ أنشأت الجمعية العامة لجنة مراقبة السلام ولجنة الإجراءات الجماعية. وتنشئ الجمعية العامة بين الحين والآخر لجاناً أصلية أو فرعية مؤقتة أو دائمة مثل اللجنة المؤقتة لكوريا. اللجنة الخاصة بالبلقان،

اللجنة الخاصة بالمعلومات عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (وقد حلت عام ١٩٦٣ تاركة محلها لما يعرف حالياً بلجنة تصفية الاستعمار)، اللجنة الاستشارية للأمم المتحدة، اللجنة العليا الخاصة بآثار الاشعاع الذري، اللجنة المعنية بالوسائل السلمية للفضاء الخارجي، ووكالة الأمم المتحدة لاغاثة لاجئي فلسطين وتشغيلهم ومكتب المندوب السامي للاجئين.. ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية والتجارة (الانكتاد).. إلخ.

مجلس الأمن

الفرع الثاني
مجلس الأمن

أولاً ـ تأليفه:

يتألف مجلس الأمن من خمسة أعضاء دائمين، وهم ممثلو الصين وفرنسا وروسية الاتحادية وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية. ومن عشرة أعضاء غير دائمين ينتخبون من قبل الجمعية العامة لمدة عامين ولا يجوز اعادة انتخاب أحد من هؤلاء الأعضاء العشرة مباشرة. ويراعى في انتخاب الأعضاء غير الدائمين التوزيع الجغرافي في العالم (إذ اتفق أن تنال افريقيا وآسيا خمسة مقاعد وأوربا الغربية وغيرها مقعدين وأمريكا اللاتينية مقعدين وأوروبا الشرقية مقعداً واحداً). ومن الجدير بالذكر أن عدد الأعضاء غير الدائمين بموجب الميثاق هو ستة أعضاء غير أن التعديل الذي وضع موضع التنفيذ اعتباراً من ٣١آب ١٩٦٥ رفع هذا العدد على نحو ماسلف.

على أن من حق الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي ليست عضواً في المجلس أن تساهم في مناقشة أية مسألة تعتبرها هامة بالنسبة لها بشرط أن يقرها المجلس على هذا ودون أن يكون لها حق التصويت.

ومـــن جهة ثانية تجوز دعوة دول خارجة عن الأمم المتحدة للحضور أمـــام المجلـــس إذا كانـــت طرفا في نزاع ينظر فيه مجلس الأمن بدون حق التصويت وشريطة قبولها للالتزامات التي تقع على عاتق أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة في أية حال.

ومن الجدير بالذكر أن المجلس ذهب إلى أبعد من هذا بأن وجه الدعوة أحـــياناً إلى هيئات ليست دولاً بالمعنى الصحيح، كما تم حين دعيت (الهيئة العربـــية العليا) و(الوكالة اليهودية) للتحدث عن وجهتي النظر المختلفتين في قضية فلسطين عام ١٩٤٧.

ثانياً: دوراته:

ليس لمجلس الأمن دورات نظامية. لكنه يجتمع كلما دعت الحاجة بحيث يستطيع ممارسة وظائفه بصورة دائمة. أي أنه يعتبر في حالة انعقاد دائم، ولذا كان لابد من وجود ممثل دائم لكل من أعضائه في مقر المجلس، وللمجلس إذا نســـب ذلـــك أن ينعقد خارج المنظمة الذي هو مدينة نيويورك بالولايات المـــتحدة الأمريكـــية. ويـــنص النظام الداخلي على أن رئيس المجلس يدعو للاجـــتماع في أي وقت يراه وإن الفترة بين انعقاد الجلسات لايجوز أن تزيد على أسبوعين، وأن على الرئيس دعوة المجلس إذا طلب ذلك أحد الأعضاء، أو إذا طرح على المجلس نزاع من قبل إحدى الدول أو من قبل الجمعية العامة أو الأمين العام.

ثالثاً ـــ اختصاصاته:

تشمل اختصاصات مجلس الأمن مايلي:

١. المحافظـــة عـــلى الســـلام والأمـــن الدوليين وفقاً لأغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

٢. التحقيق في أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي.

٣. التوصـــية بالوســـائل الـــتي تتـــبع لفض أمثال هذه المنازعات أو بالشروط التي توضع لحلها.

٤. رسم الخطط لانشاء نظام يكفل تنظيم التسلح.

٥. تقريـــر وجود حالة تهدد السلم أو حالة عدوان والتوصية بما ينبغي اتخاذه من إجراءات بصددها.

٦. دعـــوة الأعضاء إلى توقيع عقوبات اقتصادية أو إلى اتخاذ اجراءات غير الحرب لمنع وقوع العدوان أو لدفعه.

٧. اتخاذ اجراء حربي ضد المعتدي (ممارسة سلطة الردع في نظام الأمن الجماعي).

٨. التوصـــية بقـــبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة، وبيان الشروط الواجـــب توافرها في الدول التي يتاح لها أن تحتكم إلى محكمة العدل الدولية دون أن تكون طرفا في نظامها الأساسي.

٩. القيام بمهام الوصاية على المناطق الاستراتيجية باسم الأمم المتحدة.

١٠. تقـــديم التوصية بتعيين الأمين العام للأمم المتحدة إلى الجمعية العامة والـــتعاون معهـــا عـــلى انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية وتنفيذ أحكامها.

١١. رفع تقارير سنوية وخاصة إلى الجمعية العامة.

ويعمل مجلس الأمن بالنيابة عن جميع أعضاء الأمم المتحدة الذين تعهدوا بتنفـــيذ قـــراراته ووضع قوات مسلحة تحت تصرفه كلما طلب ذلك تقديم المساعدات والتسهيلات اللازمة له للمحافظة على السلم والأمن الدوليين.

رابعاً ـــ التصويت فيه:

يـــتم الاقـــتراع في مجلـــس الأمن على أي أمر من الأمور ـــ فيما عدا مســـائل الاجراءات الخاصة بسير العمل ـــ بموافقة تسعة أعضاء على الأقل

ثانياً ــ دوراته:

ليس للمجلس الاقتصادي والاجتماعي دورات معينة بل يجتمع كلما دعت الحاجة إليه، وقد نص نظامه الداخلي على أنه يجتمع سنوياً في دورتين على الأقل بناء على دعوة رئيسه (المنتخب لمدة سنة واحدة) أو بناء على طلب أكثرية أعضائه.

ثالثاً ــ اختصاصاته:

تشتمل وظائف المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مايلي:

١) ــ يكون مسؤولاً عن نشاط الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي بتفويض من الجمعية العامة.

٢) ــ يقوم بدراسات في الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتربوية والصحية وما يتصل بها، ويرفع عنها التقارير والتوصيات.

٣) ــ يعمل على زيادة الاحترام الواجب والصيانة اللازمة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

٤ ــ يدعو لعقد مؤتمرات دولية لبحث الموضوعات الداخلة في اختصاصه. ويعد مشروعات الاتفاقات لرفعها إلى الجمعية العامة. وبالفعل دعا لعدد من المؤتمرات منها مؤتمر الصحة الدولي (١٩٤٦) ومؤتمر التجارة (١٩٤٧) ومؤتمر حرية الأنباء (١٩٤٨) والمؤتمر البحري (١٩٤٨) ومؤتمر المعونة الفنية (١٩٥٠) ومؤتمرات التجارة والتنمية (١٩٦٣ و١٩٦٨ و١٩٧٢) ومؤتمر حقوق الإنسان (١٩٦٨) ومؤتمر حقوق المرأة (١٩٩٣) وسواها.

٥) ــ يفاوض الوكالات المتخصصة للاتفاق معها على شروط تحديد الصلة بينها وبين الأمم المتحدة.

٦) ــ ينسق الجهود التي تبذلها الوكالات المتخصصة وذلك بالتشاور معها ويقدم توصيات إليها وإلى الجمعية العامة وإلى أعضاء الأمم المتحدة.

٧) ــ يقدم الخدمات لقبول الأعضاء في الأمم المتحدة وللوكالات المتخصصة بناء على طلبها وموافقة الجمعية العامة.

٨) ــ يتشاور مع الهيئات غير الحكومية المعنية بالمسائل التي تهم المجلس.

٩ــ يعاون مجلس الوصاية في دراسة موضوع سكان البلاد الموضوعة تحت الوصاية وتنظيم قائمة الأسئلة المنصوص عليها في الميثاق كما يعاون مجلس الأمن في كل مايلزمه ويؤازره في عمله.

رابعاً ــ التصويت فيه:

لكل عضو صوت واحد، وتصدر قراراته بأكثرية أعضائه الحاضرين والمشتركين في التصويت

خامساً ــ اللجان المنبثقة عنه:

أ ــ اللجان المتخصصة: يصرف المجلس شؤونه بواسطة لجان أهمها: لجنة الاحصاء، ولجنة الاسكان، واللجنة الاجتماعية، ولجنة حقوق الإنسان، ولجنة مركز المرأة، ولجنة المخدرات، وينتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي أعضاء هذه اللجان. ويعين ممثلو الدول في لجنة المخدرات مباشرة من قبل حكوماتهم. أما بالنسبة للجان الأخرى فإن الدول الأعضاء تعين ممثليها بعد التشاور مع الأمين العام تحقيقاً لتوازن التمثيل في مختلف النواحي التي تعالجها كل لجنة ويصدق المجلس بدوره على هذه التعيينات.

وهناك أيضاً لجنة فرعية لمنع التمييز العنصري وحماية الأقليات.

ب ــ اللجان الاقليمية: للمجلس عدد من اللجان الإقليمية لمعالجة المشاكل الداخلة في اختصاص المجلس بالنسبة لإقليم معين، وهذه اللجان هي: اللجنة الاقتصادية لأوربا، اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الأقصى، اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية، اللجنة الاقتصادية لأفريقيا. وقد أنشئ للشرق الأوسط أخيراً لجنة تعرف بلجنة غرب آسيا تضم الدول العربية الآسيوية.

ج ـــ اللجان الدائمة: ويعتمد عليها المجلس في مباشرة اختصاصاته المتصلة بالدعوة للمؤتمرات وتقديم المعونة للدول المختلفة وتنسيق العلاقات بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة غير الحكومية ذات النشاط الدولي. وهذه اللجان الدائمة هي: لجنة المعونة الفنية، لجنة المؤتمرات، لجنة التفاوض مع الوكالات المتخصصة، لجنة التنمية الصناعية، لجنة الاسكان والإعمار واللجنة الاستشارية للعلم والتقنية.

سادساً ـــ علاقته بالمنظمات غير الحكومية:

تنص المادة ٧١ من الميثاق على أن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه. وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية كما يجريها مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع الأمم المتحدة ذات الشأن.

سابعاً ـــ المعونة الفنية:

توفر إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمم المتحدة بالتعاون مع الوكالات المتخصصة التي سنعرض لها فيما بعد برامج المعونة الفنية للأمم المتحدة التي تقدم المساعدات للحكومات في ميدان التنمية الاقتصادية وفي ميدان الخدمات الاجتماعية وحقوق الإنسان ومراقبة المخدرات. وقد مرت هذه البرامج بمراحل شتى حتى وصلت إلى حالتها الراهنة المتقدمة إلى حد كبير من طريق هيئة تسمى برنامج الأمم المتحدة للتنمية له مركز في البلدان النامية كلها (U.N.D.P).

الفرع الرابع

مجلس الوصاية

أشرنا فيما سبق إلى نظام الوصاية الذي استحدثه ميثاق الأمم المتحدة محل نظام الانتداب الذي كان نتاج العصبة لتطوير الأقاليم المستعمرة وبينا أن صلة الوصل بين الأمم المتحدة والأقاليم الموضوعة في ظل النظام الجديد هو مجلس الوصاية هذا.

أولاً ـــ تأليفه:

يضم مجلس الوصاية أعضاء الأمم المتحدة وهي:

أ) ـــ الأعضاء المكلفون إدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية.

ب) ـــ الأعضاء الذين لايقومون بإدارة أقاليم مشمولة بالوصاية ولكنهم أعضاء دائمون في مجلس الأمن (روسية الاتحادية والصين وفرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة اعتبارا من عام ١٩٩٤).

ج) ـــ الأعضاء المنتخبون من الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات بنسبة تجعل من مجموع أعضاء مجلس الوصاية قسمين متساوين في العدد، قسما يريد أقاليم مشمولة بالوصاية، وقسما لايقوم بهذه المهمة. وبعد استقلال نورو لم يعد هنالك حاجة لأعضاء ينتخبون من الجمعية العامة ذلك لأن عدد الدول من الفئة (ب) أصبح أكثر من الدول التي تمارس وصاية.

ثانياً ـــ دوراته:

نص النظام الداخلي للمجلس على دورتين عاديتين يعقدهما المجلس سنويا وخو له حق عقد دورات بطلب من أكثرية أعضائه أو بطلب من الجمعية العامة أو بمجلس الأمن أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ثانياً ـــ اختصاصاته

يقـــوم مجلس الوصاية بالمهام التالية تحت رقابة الجمعية العامة أو مجلس الأمن بحسب كون الإقليم الموضوع تحت الوصاية منطقه استراتيجية أم لا.

١ـ يفحـــص المجلـــس التقارير التي يتلقاها من السلطات المشرفة على الإدارة ويناقشها.

٢ـ يضع استفتاء عن تقدم الأهالي في البلاد الموضوعة تحت الوصاية في النـــواحي السياســـية والاقتصـــادية والاجتماعية والتربوية وعلى أساس هذا الاستفتاء تضع السلطات المشرفة على إدارة هذه البلاد تقاريرها السنوية.

٣ـ ينظر في الشكاوى التي يقدمها أهالي البلاد بالتشاور مع السلطات المشرفة على الإدارة فيها.

٤ـ يـــنظم زيارات تفتيشية دورية يتفق على مواعيدها مع السلطات المشرفة على الإدارة.

رابعاً ـــ التصويت فيه:

يصدر المجلس قراراته بالأغلبية المطلقة ولكل عضو فيه صوت واحد.

خامساً: وضعه الحالي:

في أواخـــر عـــام ١٩٩٤ استقل إقليم بالاو الذي كان تحت الوصاية الأميركـــية وانضم إلى الأمم المتحدة. وباعتبار هذا الإقليم آخر ما كان تحت الوصاية فقد غدا المجلس بلا مهام لكن الكفاءة يحتاج لتعديل في الميثاق.

الفرع الخامس
محكمة العدل الدولية

[محكمـــة العـــدل الدولية هي الساعد القضائي الرئيسي للأمم المتحدة،] ونظامها الأساسي يعتبر جزءا لايتجزأ من ميثاق المنظمة الدولية. وهكذا فكل دولـــة أبرمـــت ميـــثاق الأمم المتحدة تعتبر طرفاً طبيعياً في النظام الأساسي للمحكمة وتستطيع بالتالية أن ترفع إليها أي دعوى ترغب في عرضها عليها.

على أن للدول غير الأطراف في ميثاق الأمم المتحدة أن تصبح أطرافاً في النظام الأساسي للمحكمة بشروط تحددها الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن.

كمـــا يحق للدول التي ليست عضواً في الأمم المتحدة ولا هي طرف في نظام المحكمة الأساسي أن تلجأ للمحكمة بشروط يحددها مجلس الأمن.

أولاً ـــ تأليفها:

تتكون هيئة المحكمة من خمسة عشر قاضياً يعرفون باسم أعضاء المحكمة ويـــتم انـــتخابهم باقـــتراع مستقل في كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن. والقضـــاة ينتخبون على أساس مؤهلاتهم وبغض النظر عن جنسياتهم على أن لايكون هناك قاضيان من دولة واحدة، ويراعى في الانتخاب تمثيل الحضارات والنظم القانونية في العالم (ومن بينها الشريعة الإسلامية). ينتخب القاضي لمدة تسع سنوات ويجوز اعادة انتخابه بعد انتهاء هذه المدة، ولا يجوز له أن يشغل أيـــة وظـــيفة أخـــرى طـــوال مدة عمله بالمحكمة، كما يتمتع بالحصانات والامتيازات اللازمة له لممارسة عمله بتراهة وحرية.

وإضـــافة للقضـــاة الأصـــليين يجوز لاحدى الدول الأطراف في دعوة مـــرفوعة أمام المحكمة أن تعين قاضياً متمماً ينضم إلى هيئة المحكمة عند النظر في هـــذه الدعـــوى إذا لم يكـــن لها في المحكمة قاض عن جنسيتها كما يحق للفريقين المتنازعين أن يعينا قاضيين متممين بالشروط نفسها.

تنتخب المحكمة رئيسها ونائب رئيسها. وتعين المسجل (رئيس ديوانها) ومعاونيه من الموظفين.

وتكون ميزانية المحكمة جزءاً من ميزانية الأمم المتحدة.

ومقـــر المحكمـــة في لاهاي بهولندا. إلا أنه يجوز لها أن تجتمع وتمارس واجباتها في أي مكان إذا ارتأت لذلك ضرورة. وهي دائماً في حالة اجتماع باستثناء أيام العطلة القضائية. وتمارس المحكمة أعمالها كمحكمة كاملة الهيئة، إلا أنه يجوز لها أيضاً أن تنعقد في (غرف) تختص كل منها بنوع من الدعاوي كما تختص إحداها (بالأمور المستعجلة).

ثانياً ـــ اختصاصاتها:

للمحكمة اختصاص مزدوج:

آ ـــ اختصـــاص قضائي: ويشمل البت في جميع المنازعات التي ترفعها إلـــيها (الدول). على أن المحكمة لاتملك مثل هذا الاختصاص إلا إذا قبلت به الأطـــراف المعنية صراحة، وهذا يكون إما بتوقيع معاهدة أو اتفاق ينص فيه عـــلى ذلـــك، أو باصدار تصريح خاص يفيد هذا المعنى، ومثل هذا التصريح الـــذي يتضـــمن قـــبول الاختصاص للمحكمة يجوز أن يستثنى بعض أنواع القضايا أو يتضمن بعض التحفظات، كما يشمل اختصاص المحكمة القضائي البـــت في المسائل التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات والاتفاقات المعمول بها والتي تخول المحكمة مثل هذا الاختصاص.

ب ـــ اختصـــاص استشاري: للجمعية العامة ومجلس الأمن أن يطلبا رأي المحكمـــة الاستشاري فيما يعرض لهما من مسائل قانونية، كما أن لكل

فـــروع الأمم المتحدة ولكل وكالة من الوكالات المتخصصة أن تطلب رأي هـــذه المحكمة الاستشاري فيما يعرض لهما من مسائل قانونية، كما أن لكل فـــروع الأمم المتحدة ولكل وكالة من الوكالات المتخصصة أن تطلب رأي هـــذه المحكمـــة الاستشاري فيما يعرض لها أثناء نهوضها بمهامها من مسائل قانونـــية وذلك بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة، وقد منحت الجمعية العامـــة هذا الحق للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولمجلس الوصاية وللجنة المؤقـــتة للجمعية العمومية ولمعظم الوكالات المتخصصة. وليس للدول الحق بسؤال المحكمة عن رأي استشاري.

والفـــرق بـــين الحكم الصادر في دعوى والرأي الاستشاري أن الدول خلافاً للثاني ملزم ويقبل التنفيذ جبراً من الناحية النظرية إذا نسب مجلس الأمن ذلـــك بـــناء على طلب الدولة المحكوم لها عملاً بالمادة ٩٤ من ميثاق الأمم المتحدة.

أمـــا اختصـــاص المحكمة المادي فيشمل تفسير معاهدة وأية نقطة من القانون الدولي، ووجود أي حادث يشكل في حالة ثبوته خرقاً لالتزام دولي، وأخيراً نوع التعويض المترتب عن خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض.

وإلى جانب اختصاصها المزدوج الرئيسي المبين آنفاً تختص محكمة العدل الدولـــية بـــأمور فرعـــية جانبية كالفصل في بعض المسائل الإدارية المتعلقة بالقضـــاة، وانـــتخاب بعض القضاة في حالة معينة، والبت في بعض الشؤون الإدارية المتصلة بالمحكمة وقلمها.

ثالثاً ـــ قانون المحكمة:

تستند محكمة العدل الدولية في أحكامها إلى المصادر التالية:

١) ـــ الاتفاقـــات الدولية التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

٢) ـــ الأعراف الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

٣) ـ المبادئ العامة للقانون التي تقرها الأمم المتمدنة.

٤) ـ أحكام المحاكم ومذاهب كبار المولفين في القانون الدولي في مختلف الأمم وذلك باعتبارها وسائل مساعدة في توضيح قانون قواعد القانون.

٥) ـ ويمكن للمحكمة أن تطبق مبادئ العدل والإنصاف إذا تراضى على ذلك الأطراف المعنية.

وقد شرحنا هذه المستندات عند بحثنا المصادر القانون الدولي العام في الباب الأول فلا حاجة للتكرار.

رابعاً ـ أصول المحاكمة لدى المحكمة:

تشتمل أصول المحاكمة على مرحلتين: خطية وشفهية يعطى فيها الخصوم حق بسط دعواهم والبرهنة عليها، وتستعمل في المرافعة إحدى اللغتين الإنكليزية أو الفرنسية وتبت المحكمة في اختصاصها، ثم تصدر المحكمة حكمها بأغلبية أصوات القضاة الحاضرين على ألا يقل عددهم عن تسعة وإذا تساوت الأصوات رجحت كفة الرأي الذي يؤيده رئيس المحكمة. ويحق للعضو المخالف أن يبين مخالفته خطياً. كما يحق للعضو أن يلحق بالحكم أو الرأي الاستشاري الذي يوافق عليه، رأياً مستقلاً إذا وجد لذلك سبباً.

الفرع السادس

الأمانة العامة

تتألف الأمانة العامة من أمين عام تعيينه الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن ومن عدد من الموظفين يكفي لمواجهة حاجات الهيئة، والميثاق ساكت عن مدة الأمين العام ولكن التعامل جرى على أن تكون خمس سنوات، ووظائف الأمين العام هي:

١) ـ أن يكون الرئيس الإدارية للأمم المتحدة.

٢) ـ أن يوجه أنظار مجلس الأمن إلى أية مسألة يراها تهدد السلام والأمن الدوليين. وقد استفاد الأمين العام همرشولد وخلفاؤه أو ثانت وكورت فالدهايم ودي كويار من هذا الاختصاص لممارسة دور سياسي يتجلى في التوسط بين الدول لتخفيف حدة التوتر العالمي ولحل بعض المسائل الدولية المستعصية.

٣) ـ يرفع إلى الجمعية العامة تقريراً سنوياً وما يلزم من تقارير اضافية عن أعمال الأمم المتحدة.

تعاون الأمين العام هيئة دولية من الموظفين يراعى في اختيارهم أرقى مستويات الدقة والكفاءة وتكامل الشخصية، مع مراعاة التوزيع الجغرافي على أوسع نطاق ممكن، وليس للأمين العام وموظفيه أثناء تأديتهم لواجباتهم أن يتلقوا تعليمات من أية حكومة أو سلطة أخرى غير الأمم المتحدة وعليهم أن يتجنبوا القيام بأي عمل قد يؤثر في موقفهم بوصفهم موظفين دوليين مسؤولين أمام الهيئة الدولية دون غيرها. وقد تعاهد أعضاء الأمم المتحدة على

أن يحترموا الصفة الدولية للأمانة العامة وإلا يحاولوا الضغط عليها وهي تضطلع بمسؤوليتها. كما وقعت الأمم المتحدة اتفاقية خاصة بالحصانات والامتيازات التي يتمتع بها موظفوها.

ويتكون جهاز الأمانة العامة من مكاتب الأمين العام وهي: المكتب التنفيذي للأمين العام، ومكتب الشؤون القانونية، ومكتب المراقب، ومكتب المستخدمين، ومن أمينين مساعدين للشؤون السياسية الخاصة، ومن إدارات أهمها: إدارة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وإدارة شؤون الوصاية والمعلومات عن البلاد غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ومن مكاتب الاعلام والخدمات العامة.. إلخ.

البحث الخامس
المؤسسات المرتبطة بالأمم المتحدة
(الوكالات المتخصصة)

لاحظنا أن من أهداف منظمة الأمم المتحدة إيجاد حل للمشاكل العالمية من أي نوع كان وبخاصة في ميادين الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتربية والصحة وسائر النواحي المتصلة بها. ومن أجل ذلك لابد من تعاون مشترك يتبدى في هيئات متخصصة نصت المادة (٥٧) من الميثاق على إنشائها بموجب اتفاقات بين الحكومات. على أن تضطلع بمقتضى أنظمتها بصلاحيات دولية واسعة أعمالاً لفكرة "الوظيفية" في التعاون الدولي.

وتحدث الوكالات المتخصصة بناء على دعوة توجهها عند الاقتضاء منظمة الأمم المتحدة إلى الدول صاحبة العلاقة كي تجري فيما بينها المفاوضات اللازمة (م٥٩).

كما أن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعقد مع الوكالة اتفاقاً تحدد بموجب الشروط التي ترتبط هذه المؤسسة بمقتضاها بالمنظمة ويعرض هذا الاتفاق على الجمعية العامة للموافقة (م٦٣).

وبعد إحداث الوكالة يعود تنسيق نشاطها بالاتفاق معها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي نفسه، ويوجه إليها التوصيات اللازمة فهو مخول اتخاذ جميع التدابير اللازمة كي يتسلم بانتظام تقارير من هذه الوكالات، وله أن يبعث إلى الجمعية العامة بملاحظاته على هذه التقارير (م٦٣ و٦٤).

هذا وتتمتع الوكالة باستقلال كامل في ممارسة اختصاصها ضمن الحدود المرسومة في الاتفاق الذي أنشأها وفي دستورها الخاص ولكل منها

عضـــويتها الخاصـــة وميزانيـــتها المستقلة. ويجوز لكل دولة أن تنتسب لأية مؤسســـة تختارها بناء على موافقة حكومتها على دستورها وعلى المساهمة في نفقاتهـــا عـــن طريق تأدية اشتراك سنوي. وهذا الاستقلال محدود بالأهداف العامة للمنظمة، أي أن الوكالات المتخصصة تتقيد في أنظمتها بهذه الأهداف وتعمل على تحقيقها.

وأخـــيراً فوجود هذه المؤسسات قد أدى إلى تطبيق مبدأ اللامركزية في الحقـــل الدولي، فهي تذكرنا بالمؤسسات العامة التي أوجدها القانون الداخلي تطبـــيقاً لـــنظرية اللامركـــزية الادارية، وقد اتخذ أغلبها مقراً له خارج مقر المنظمة.

وفيما يلي أسماء هذه الوكالات المتخصصة حتى الآن:

١ــ منظمة العمل الدولي ويرمز إليها بالانكليزية **ILO** ومقرها جنيف بسويسرا.

٢ــ مـــنظمـــة الأمـــم المـــتحدة للأغذيـــة والزراعة ويرمز إليها بالانكليزية **FAO** ومقرها روما بإيطاليا.

٣ــ مـــنظمة الأمـــم المتحـــدة للثقافـــة والعلوم والتربية ويرمز إليها بالانكليزية **UNESCO** ومقرها باريس بفرنسا.

٤ــ مـــنظمة الطـــيران المدني الدولية ويرمز إليها بالانكليزية **ICAO** ومقرها في مدينة مونتريال بكندا.

٥ــ المصرف الدولي للإنشاء والتعمير ويرمز إليها بالانكليزية **IBRD** ومقره واشنطن.

٦ــ صـــندوق الـــنقد الـــدولي ويرمز إليها بالانكليزية **IMF** ومقره واشنطن.

٧ــ مؤســـســـة التمويل الدولية ويرمز إليها بالانكليزية **IEC** ومقرها واشنطن.

٨ــ هيـــئة التنمـــية الدولـــية ويرمـــز إليها بالانكليزية **IFC** ومقرها واشنطن.

٩ــ مـــنظمـــة الصـــحـــة العالميـــة ويرمز إليها بالانكليزية **WHO** ومقرها جنيف.

١٠ــ اتحاد البريد العالمي ويرمز إليها بالانكليزية **UPU** ومقره جنيف.

١١ــ الاتحـــاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ويرمز إليها بالانكليزية **ITU** ومقره جنيف.

١٢ــ منظمة الأرصاد الجوية ويرمز إليها بالانكليزية **WMO** ومقرها جنيف.

١٣ــ المـــنظمة الاستشارية للملاحة البحرية ويرمز إليها بالانكليزية **IMCO** ومقرها لندن.

١٤ــ المنظمة العالمية للملكية الفكرية ويرمز إليها بالانكليزية **WIPO** ومقرها جنيف.

أما منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) **UNIDO** فقد تقرر تحويلها إلى منظمة متخصصة لكن الولايات المتحدة ظلت تعارض ذلك فترة طويلـــة ثم تم تحويلها إلى وكالة متخصصة على عكس الوكالة الدولية للطاقة الذرية المعروفة بـــ **(IAEA)** التي لم تأخذ هذا المسمى بشكل رسمي.

الفصل الثاني

المعاهدات

البحث الأول

التعريف بالمعاهدة

المعـــاهدة بالتعريف الدقيق هي: « اتفاق مكتوب بين شخصين أو أكثر مـــن الأشخاص الدولية من شأنه أن ينشيء حُقوقاً والتزامات متبادلة في ظل القانون الدولي».

يتضح من هذا التعريف مايلي:

أولاً ــ إن المعاهدة اتفاق يعبر عن التقاء إرادات موقعيها على أمر ما، فهي ذات صفة تعاقدية الغرض منها إنشاء علاقة بين الأطراف الموقعة.

ولذلـــك لاتعتبر المذكرة والاقتراح والكتاب الشفوي والمحضر والتسوية الموقتة والمذاكرات المتبادلة والتصريحات وحيدة الطرف ومثيلاتها من الوثائق معاهدات دولية.

ثانياً ــ إن المعاهدة هي اتفاق مكتوب، ولذا لا تعتبر الاتفاقات الشفوية وخاصة مايعرف باتفاقيات " الجنتلمان " معاهدات بالمعنى الدقيق للمصطلح.

كذلـــك لاتعتـــبر التصريحات الوحيدة الطرف معاهدات لأنها تعبر عن إرادة المصرح دون سواه.

أمـــا إذا كـــان الاتفـــاق بين شخصين دولين أو أكثر مكتوباً فيعتبر معـــاهدة دولـــية، مهمـــا كان الشكل الذي كتب فيه والاسم الذي أطلق عليه (معاهدة، اتفاقية، ميثاقاً، شرعة.. إلخ).

ثالـــثاً ــ والمعـــاهدة هـــي اتفاق بين شخصين دوليين أو أكثر وهذا يعـــني أنهـــا قـــد تكون بين دول أو بين دول ومنظمات دولية أو بين هذه الأخـــيرة. وعلـــيه تعتـــبر معـــاهدات دولـــية الاتفاقـــيات المعقودة بين الفاتـــيكان واحـــدى الـــدول الكاثوليكية وكذلك الاتفاقات المتعددة بين أعضـــاء الكومنولـــث الـــبريطاني أو بيـــنها وبـــين دولة أخرى. وكذلك الاتفاقـــات المعقـــودة بـــين دولـــة مـــا مثل سورية وهيئة الأمم المتحدة. وكذلـــك تلـــك المعقـــودة بين الأخيرة وجامعة الدول العربية ومثل ذلك يقال في أي اتفاق يعقد بين الجامعة والاتحاد البريدي العربي.. إلخ.

في حـــين لاتعتبر معاهدات دولية الاتفاقات التي تعقد مع أو بين القبائل وعقود الزواج الملكية والاتفاقات المعقودة بين الدولة وشخص أجنبي طبيعي أو اعتباري لأن أطراف هذه الاتفاقيات ليسوا من أشخاص القانون الدولي.

رابعـــاً ــ والمعـــاهدة هـــي الاتفاق الذي من شأنه أن ينشيء حقوقاً والتزامات متبادلة بين الدول المرتبطة بالمعاهدة في ظل أحكام القانون الدولي.

ويحكـــم المعـــاهدات عمومـــاً، في أيامنا نصوص اتفاقية فيينا لقانون المعـــاهدات الموقعـــة عام ١٩٦٩ والتي تسمى معاهدة المعاهدات أو قانون المعـــاهدات. واتفاقـــية فيـــنا لعـــام ١٩٨٦ الخاصة بالمعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو بين هذه الأخيرة.

❁ ❁ ❁

البحث الثاني
تصنيف المعاهدات

يمكن تصنيف المعاهدات بالنظر لموضوعها أو لأشخاصها.

أولاً ــ تصنيف المعاهدات بحسب موضوعها:

تقسم هنا المعاهدات إلى معاهدات عقدية ومعاهدات شارعة.

أمـــا المعاهدات العقدية فهي التي تهدف إلى تحقيق نتيجة قانونية خاصة بين الأطـــراف الموقعـــة مثل ذلك معاهدات التحالف والتجارة والتبادل الدبلوماسي.

وأمـــا المعـــاهدات الشارعة فهي التي تتضمن قواعد عامة في العلاقات الدولـــية، كميـــثاق الأمـــم المتحدة واتفاقيات فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية (١٩٦١، ١٩٦٣) وخلافة الدول في المعاهدات (١٩٧٨) وخلافة الدول في ممتلكات الدولة وديونها ومحفوظاتها (١٩٨٣).... إلخ.

ثانياً ــ تصنيف المعاهدات بحسب أطرافها:

تقســـم المعـــاهدات هـــنا إلى معـــاهدات ثنائية أي بين طرفين فقط ومعاهدات جماعية أي بين عدة أطراف.

والقـــاعدة العامة هي أن المعاهدات الثنائية عموماً ماتكون عقدية بينما الأصل في المعاهدات الجماعية أن تكون شارعة.

ولـــيس لتصـــنيف المعـــاهدات أيـــة آثار قانونية عملية، لأن المعاهدة متى عقدت صحيحة واستوفت شرائط إبرامها تلزم أطرافها سواء كانت ثنائية أم جماعية، عقدية أو شارعة.

البحث الثالث
الشروط الأساسية لعقد المعاهدات

يشترط لكي تعتبر المعاهدة صحيحة أن يتم عقدها برضا موقعيها، وأن لايتجاوز ممثلو الدولة الحدود المرسومة لهم وأن لا تتعارض، أخيراً، مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام.

أولاً ــ انعقاد المعاهدة برضا موقعيها:

وهذا يقتضي أن تكون أطراف المعاهدة ذات أهلية للتعاهد وأن يكون رضاها سليماً خالياً من عيوب الرضا.

أ ــ أهلية الأطراف:

لكـــي يكون أطراف المعاهدة أهلاً للتعاقد يجب أن تكون دولاً مستقلة ذات سيادة كاملة أو منظمة دولية معترفاً لها بالشخصية الدولية.

ب ــ سلامة الرضا:

أي أن لايكون ابرام المعاهدة مشوباً بإحدى عيوب الرضا التالية:

١ــ الغلط:

يجـــوز للدولة الاستناد إلى الغلط في معاهدة كسبب لإبطال ارتضائها الالـــتزام بها إذا تعلق الغلط بواقعة أو مركز توهمت هذه الدولة وجوده عند إبرام المعاهدة وكان سبباً أساسياً في ارتضائها الالتزام بالمعاهدة، إلا إذا كانت الدولـــة المعنية قد أسهمت بسلوكها في الغلط أو كانت على علم باحتمال الغلط أو كان الغلط في ألفاظ المعاهدة.

٢ــ الغش:

يجــوز للدولة التي يدفعها السلوك التدليسي لدولة مفاوضة أخرى إلى إبرام المعاهدة أن تتمسك بالغش كسبب لإبطال ارتضائها الالتزام بالمعاهدة.

٣ــ إفساد ممثل الدولة:

إذا حصلت دولة متفاوضة على تعبير دولة أخرى عن ارتضائها الالتزام بمعــاهدة عــن طريق الافساد المباشرة أو غير المباشر لممثل الدول الأخرى، يكون لهذه الدولة الاستناد إلى هذا الافساد لإبطال ارتضائها بالمعاهدة.

٤ــ اكراه ممثل الدولة:

لايكون لتعبير الدولة عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة أي أثر قانوني إذا تم الرضا نتيجة اكراه ممثلها بأفعال أو تهديدات موجهة ضده شخصياً.

٥ ــ اكراه الدولة:

لايعــتد برضا الدولة التي تبرم معاهدة عن طريق استخدام القوة أو التهديد بها بشكل يخالف مبادئ القانون الدولي التي يجسدها ميثاق الأمم المتحدة.

غــير أن تجــارب التعامل الدولي السابقة تدل على أن الدول اعتدت بالمعــاهدات الــتي أبرمتها الدولة المنهزمة في الحرب خلافاً لمبدأ فساد الرضا نتيجة لاستعمال القوة.

ثانياً ــ عدم تجاوز ممثلي الدولي لصلاحياتهم:

يجب أن تعقد المعاهدة ضمن الحدود المرسومة للممثلين المفوضين، وأي تجــاوز للسلطة يرتكبه هؤلاء الممثلون يمكن أن يؤدي إلى بطلان المعــاهدة. إلا إذا أقرت السلطة المسؤولة في الدولة المعنية هذا التجاوز.

وتــزود الدولــة عادة ممثليها المفاوضين بوثيقة، تسمى وثيقة التفويض الكامل، ولايجوز قبول من لايحمل مثل هذه الوثيقة كممثلين للتعبير عن رضا دولتهم، يستثنى من ذلك الحالات التالية:

أ. إذا بــدا من الظروف أن نية الدولة المعنية قد اتجهت إلى التنازل عن وثائق التفويض الكامل.

ب. أو إذا كــان الممــثل واحداً من الأشخاص التي تعتبره معاهدة فيينا لــلمعاهدات ممــثلين لدولهــم بحكم وظائفهم ولا يحتاجون لوثائق التفويض الكامل وهم:

١. رؤســاء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية فيما يتعلق بكل الأعمال الخاصة بإبرام المعاهدات.

٢. رؤساء البعثات الدبلوماسية فيما يتعلق بقبول نص معاهدة بين الدول التي أوفدتهم والدول المعتمدين لديها.

٣. ممثلو الدول لدى مؤتمر دولي أو هيئة في منظمة دولية فيما يتعلق بقبول نص معاهدة في هذا المؤتمر أو الهيئة.

وإذا كانــت ســلطة الممثل في التعبير عن رضا دولته الالتزام بالمعاهدة خاضــعة لقيد معين وأغفل هذا الممثل مراعاة هذا القيد فإنه لايجوز لدولته التمسك بهذا الاغفال لإبطال ماعبر عنه الممثل من رضا إلا إذا كانت الدول المتفاوضة الأخرى قد أخطرت بهذا القيد قبل تعبير الممثل عن رضا دولته.

وليس لدولة ما أن تتمسك بأن التعبير عن قبولها الالتزام بمعاهدة قد تم بالمخالفــة لــنص في قوانينها الداخلية يتعلق بالاختصاص بإبرام المعاهدات كســبب لإبطــال رضاها. يستثنى من ذلك حالة الاخلال الواضح بأحكام قاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي وخاصة دستور الدولة.

ثالثاً ــ أن لا تتعارض المعاهدة مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي:

ويجب أن لا تكون المعاهدة متعارضة مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الــدولي وهــي القواعد العامة التطبيق التي لا يجوز الخروج عليها ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد هذا القانون لهذا ذات الصفة.

وعليه يمنع عقد معاهدة تحيز الفرصة أو الاتجار بالرقيق أو تستهدف العدوان أو تخالف تعهداً سابقاً أبرمته إحدى الدول الموقعة على دولة ثالثة. أو تستهدف إبادة الجنس البشري أو امتهان حقوق الإنسان الأساسية أو تمس بمبدأ المساواة في السيادة بين الدول أو تمس بحق الشعوب في تقرير مصيرها.

❁ ❁ ❁

البحث الرابع
المراحل التي يمر بها عقد المعاهدة

تعقد المعاهدة بعد مفاوضة وتتطلب توقيع الدول المتعاقد عليها وأخيراً لاتصبح المعاهدة نافذة إلا بعد التصديق عليها.

فالمعاهدة كي تدخل في حيز التطبيق تمر بثلاث مراحل: المفاوضة، التصديق، التسجيل.

أولاً ــ المفاوضات:

تتم المفاوضات عادة بين ممثلي الدول المعتمدين بعد التأكد من أهلية المفاوضين لتمثيل الدول والزامها أصولاً وفي حدود وثائق تفويضهم.

وبعد ذلك تختار اللغة التي ستستعمل في المفاوضة وفي صياغة المعاهدة. وبعد الاتفاق على مضمون المعاهدة، يبدأ المتفاوضون بصياغة المعاهدة وهي عادة تتألف من مقدمة تتضمن الغرض الذي تعقد المعاهدة من أجله، ومن متن المعاهدة أي موادها، موزعة عند الاقتضاء إلى أبواب وفصول وأقسام وفقرات، ومن خاتمة تتضمن تاريخ تنفيذ المعاهدة ومدتها ومكان تحريرها وأصول تصديقها والانضمام إليها وتعديلها واللغة الرسمية التي يعتد بها في تفسيرها كما يشار إلى تسجيلها وإيداع وثائق التفويض.

ثانياً ــ التصديق أو الإبرام:

تعبر الدولة عن قبولها الالتزام بمعاهدة بالتصديق في الحالات التالية:

١ ــ إذا اشترطت المعاهدة أن يكون التصديق هو وسيلة التعبير عن الرضا.

٢ ــ إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على اشتراط التصديق.

٣ ــ إذا كان ممثل الدولة المعنية قد وقع على المعاهدة بشرط التصديق اللاحق.

٤ ــ إذا كانت نية الدولة المعنية في أن يكون التوقيع بشرط التصديق اللاحق واضحة من وثيقة التفويض التي زودت بها ممثليها أو عبرت عن ذلك أثناء المفاوضات.

وأما السلطة المختصة بالتصديق فتختلف باختلاف النظم الدستورية لكل بلد. ولا تشترط مدة معينة للتصديق، ولكن يفترض أن لايتأخر هذا الاجراء بدون سبب مبرر. وقد تشترط المعاهدة ذاتها مدة معينة للتصديق وفي هذه الحالة يتوجب على الدول المعنية أن لا تخالف هذا الشرط، ثم إن الدول المتعاقدة ملزمة بعدم تعطيل موضوع المعاهدة أو الغرض منها، إذا كانت قد وقّعت المعاهدة بشرط التصديق أو القبول أو الموافقة فيما بعد ما لم تبد هذه الدولة بعد ذلك صراحة رغبتها بعدم التصديق.

ثالثاً ــ الانضمام:

كذلك يمكن أن ينصرف أثر معاهدة إلى دولة لم توقع عليها أصلاً بطريق الانضمام. وبهذا الخصوص يميز بين نوعين من المعاهدات: معاهدات مغلقة أي لاتنص على امكانية انضمام الدول الأخرى إليها، ومعاهدات مفتوحة وهي التي تنص على امكانية ذلك. وعليه فإن الانضمام إلى معاهدة مغلقة لايتم إلا بعد مفاوضات مع أطراف المعاهدة الأصلية وقبولهم بهذا الانضمام. أما الانضمام إلى معاهدة مفتوحة فجائز وفق الشروط والاجراءات التي تحددها المعاهدة.

ومبدئياً، يكون الحق للدول كافة بالانضمام إلى المعاهدات الجماعية مالم تنص على خلاف ذلك. أما فيما يتعلق بغير ذلك من المعاهدات فيكون الانضمام حقاً للدول التي اشتركت في تحرير نص المعاهدة أو ساهمت في المفاوضات التي آلت إليها وكذلك الدول التي تسمح المعاهدة بانضمامها إليها.

ولا فرق من حيث المبدأ فيما يتعلق بالحقوق والواجبات بين دولة التزمت بالمعاهدة بالتصديق وأخرى التزمت بها بالانضمام.

رابعاً ــ إيداع وثائق التصديق:

مالم تنص المعاهدة على خلاف ذلك يعتبر تبادل وثائق التصديق وايداعها لدى الجهة المودعة لديها أو أخطار الدول المتعاقدة أو الجهة المودع لديها بوثائق التصديق دليلاً على رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة.

ويعين محل إيداع المعاهدات، سواء أكان ذلك دولة أو منظمة دولية بواسطة الدول المتفاوضة في المعاهدة نفسها أم بطريقة أخرى. وتعتبر وظائف الجهة المودع لديها ذات صفة دولية وتلتزم بتأدية وظائفها بشكل محايد تماماً.

وتشمل وظائف الجهة التي تودع لديها المعاهدة بصورة خاصة مايلي:

١ ــ الاحتفاظ بالنسخة الأصلية للمعاهدة إذا سلمت إليها.

٢ ــ إعداد نسخ مصدق عليها عن النص الأصلي وكذلك أي نسخ أخرى بلغات إضافية على النحو الذي تتطلبه المعاهدة وإرسالها إلى الدول التي من حقها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة.

٣ ــ استلام التوقيعات على المعاهدة أو أية وثائق أو اخطارات تتعلق بها.

٤ ــ فحص ما إذا كان التوقيع أو الوثيقة أو التحفظ مطابقاً لنصوص المعاهدة ولفت نظر الدولة المعنية إلى ذلك عند الحاجة.

٥ ــ إبلاغ الدول التي من حقها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة بالاستلام أو الإيداع عدد التوقيعات أو وثائق التصديق أو الانضمام أو القبول أو الموافقة المشروطة لدخول المعاهدة حيز التنفيذ.

٦ ــ إبلاغ الدول التي من حقها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة بالتصرفات والمراسلات والاخطارات المتعلقة بالمعاهدة.

خامساً ـــ تسجيل المعاهدات:

لم يكن تسجيل المعاهدات لدى أية هيئة دولية مشترطاً قبل عصبة الأمم مما ترك المجال مفتوحاً أمام المعاهدات السرية التي كثيراً ما أدت إلى نتائج غير مرغوبة في العلاقات الدولية.

ثم تضمن صك عصبة الأمم نصاً لتسجيل المعاهدات لديها تحت طائلة اعتبارها باطلة، وجاء ميثاق الأمم المتحدة، بعد ذلك، معلناً أنه لايجوز لأي طـرف في معاهدة دولية لم تسجل لدى الأمانة العامة للمنظمة أن يتمسك بهذه المعاهدة أمام أي فرع من فروع المنظمة بما فيها محكمة العدل الدولية.

وقـد أعـدت الأمانة العامة للأمم المتحدة الترتيبات الملائمة لاستلام نصـوص المعـاهدات وتسجيلها ومن ثم نشرها في مجموعات سنوية تصدر باللغات الرسمية لهيئة الأمم المتحدة حتى تصبح معلومة للكافة.

❁ ❁ ❁

البحث الخامس
أثر المعاهدات

ينحصـر أثر المعاهدات من حيث المبدأ بين أطرافها، واستثناء قد تنتج المعاهدة آثاراً بالنسبة لغير أطرافها كما أن هناك ترتب آثاراً على الفرد.

أولاً ـــ أثر المعاهدات بالنسبة للدول الأطراف:

القـاعدة العامـة في هذا المجال هي أن العقد شريعة المتعاقدين، فعلى أطراف المعاهدة، متى دخلت حيز النفاذ، الالتزام بها وتنفيذها بحسن نية.

وهكذا تصبح المعاهدة كالقانون الداخلي فهي ملزمة لسلطات الدولة، ولذلـك يتوجب نشرها ليقوم القضاة بتطبيقها من تلقاء أنفسهم وترجيحها على القوانين الداخلية السابقة المتعارضة معها. وكذلك إذا تعارضت القوانين اللاحقـة مع معاهدة سابقة فيتوجب اعمال المعاهدة وإعطائها الأولوية على التشريع الداخلي تحت طائلة المسؤولية الدولية للدولة المخالفة.

وفي حـال تعـارض المعاهدة مع ميثاق الأمم المتحدة، فالعبرة للميثاق سـواء أكان تاريخ المعاهدة سابقاً للميثاق أم لاحقاً له، فالميثاق يعتبر، بحق، دستور العلاقات الدولية في أيامنا.

آ ـــ التعارض بين معاهدتين:

أمـا إذا تعارضت التزامات الدولة الموقعة على معاهدة مع التزاماتها في معاهدة لاحقة تتعلق بموضوع واحد، فتطبق القواعد التالية:

١ ـــ إذا نصت معاهدة على أنها خاضعة لأحكام معاهدة أخرى سابقة لها أو لاحقة لها أو أنها لاتعتبر متعارضة مع هذه المعاهدة الأخرى فإن أحكام هذه المعاهدة هي التي تسود.

٢ ــ إذا كانــت كل الأطراف في المعاهدة الأسبق هي أطراف كذلك في المعــاهدة اللاحقة و لم يتفق على انهاء المعاهدة الأولى أو وقف العمل بها، فــإن المعاهدة الأولى تنطبق فوراً إلى الحد الذي لاتتعارض فيه نصوصها مع نصوص المعاهدة اللاحقة.

أما إذا لم يكن أطراف المعاهدة اللاحقة جميعاً أطرافاً في المعاهدة الأولى فتنطبق القواعد التالية:

١ ــ في العلاقــة بــين الدول الأطراف في المعاهدتين تنطبق المعاهدة الأولى إلى الحــد الذي لاتتعارض فيه نصوصها مع نصوص المعاهدة اللاحقة ما لم يتفق على انهاء المعاهدة الأولى.

٢ ــ في العلاقة بين دولة طرف في المعاهدة ودولة طرف في المعاهدة اللاحقة فقط، تخضع الحقوق والالتزامات المتبادلة للدولتين للمعاهدة المشتركة بينهما.

كل ذلك مع عدم الاخلال بالمسؤولية الدولية التي قد تنشأ على الدولة نتيجة ابرامها أو تطبيقها لمعاهدة تتعارض مع التزامات هذه الدولة في مواجهة دولة أخرى طبقاً لمعاهدة سابقة.

ب ــ التحفظات:

وتكون حين تصرح الدولة مع قبولها للمعاهدة برفضها لبعض النصوص أو تعطــي لهــا تحديداً معيناً، والتحفظات قد ترد حين التوقيع على المعاهدة وعندئذ يمكن مناقشتها، وقد ترد حين التصديق عليها أو الانضمام إليها وهنا يشترط قبولها من الدول الأخرى.

وتختلف الآثار القانونية للتحفظات بالنسبة للمعاهدات إذا كانت ثنائية أم جماعية.

١ــ فبالنسبة للمعاهدات الثنائية:

يتوجــب قــبول التحفظ من قبل الطرف الآخر في المعاهدة لكي يعتبر نافذاً ، وفي حالة عدم القبول يصبح النص الوارد بشأنه غير ذي أثر.

٢ ــ أما بالنسبة للمعاهدات الجماعية:

فيطبق بشأنها مايلي:

أ ــ يجــوز للدولــة أن تصــوغ تحفظاً على معاهدة عند توقيعها أو التصديق عليها، أو الانضمام إليها باستثناء الأحوال الآتية:

١ــ إذا كان التحفظ محظوراً بنص في المعاهدة.

٢ ــ إذا أباحــت المعاهدة أنواعاً معينة من التحفظات ليس من بينها التحفظ المرغوب.

٣ ــ إذا كان التحفظ مخالفاً لموضوع المعاهدة والغرض منها.

ب ــ لا يحتاج التحفظ الذي تبيحه المعاهدة صراحة أو ضمناً إلى قبول لاحــق مــن قبل الدول المتعاقدة الأخرى، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك. أما إذا ظهر من العدد المحدود للدول المتفاوضة ومن موضوع المعاهدة والغــرض منها أن تطبيق المعاهدة في مجموعها بين الأطراف فيها هو شرط ضروري لارتضاء كل دولة الالتزام بها فإن أي تحفظ يحتاج إلى موافقة جميع الأطراف.

ج ــ إذا كانــت المعاهدة أداة منشئة لمنظمة دولية، فيقتضي موافقة الجهاز المختص في هذه المنظمة على التحفظ، مالم تنص المعاهدة على غير ذلك.

د ــ لا يحول اعتراض دولة متعاقدة عن تحفظ صادر عن دولة أخرى متعاقدة دون نفاذ المعاهدة بين هاتين الدولتين ما لم تعبر الدولة المعترضة عن نــية مغايــرة. وعــلى العكس فقبول دولة متعاقدة لتحفظ صادر عن دولة مــتعاقدة أخــرى يجعل من هذه الدولة طرفاً في المعاهدة في مواجهة الدولة الأولى عندما تدخل المعاهدة حيز التنفيذ.

هــ ــ يجب أن يتم التعبير عن التحفظات والقبول الصريح للتحفظات والاعــتراض علــيها بالكتابة وتبلغ الدول الأخرى التي من حقها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة. وإذا أعلن التحفظ عند قبول نص المعاهدة أو عند التوقيع

عليها تحت شرط التصديق أو القبول أو الموافقة فيجب أن تؤكده الدولة المتحفظة عند التعبير عن ارتضائها الالتزام بالمعاهدة. ويعتبر التحفظ قد تم في هذه الحالة من تاريخ صدور هذا التأكيد.

ثانياً ـــ أثر المعاهدات على الغير:

القاعدة العامة المستقرة والتي تبنتها "معاهدة المعاهدات" هي أن المعاهدات لاتنشيء التزامات أو حقوقاً للدولة الغير بدون رضاها. لكن لهذا المبدأ العام استثناءات:

أ ـــ يمكن للمعاهدة أن ترتب حقوقاً للدولة الغير وعندها فإن موافقة هذه الدولة الغير على المعاهدة تكون مفترضة مالم تبد العكس أو تنص المعاهدة على خلاف ذلك. وحين تبدي الدولة الغير موافقتها ينشأ حق لها لايجوز الغاؤه أو تعديله من قبل أطراف المعاهدة، إذا ثبت أنه قصد أن لايكون قابلاً للالغاء أو خاضعاً للتعديل إلا برضا الدولة الغير. ومن أمثلة المعاهدات المرتبة حقوقاً للغير معاهدة استثمار القطب لعام ١٩٥٩.

ب ـــ وكذلك لا شيء ينفي استحالة انشاء التزام على دولة غير نتيجة نص في معاهدة ليست طرفاً فيها إذا قصد الأطراف بهذا النص أن يكون وسيلة لانشاء التزام معين وارتضت الدولة الغير هذا الالتزام صراحة وكتابة. وعليه فإن رضا الدولة الغير شرط لابد منه لنشوء هذا الالتزام ولتعديله ولالغائه.

ج ـــ كما أنه ليس هناك مايحول دون اعتبار قاعدة واردة في معاهدة دولية ملزمة لدولة ليست طرفاً في هذه المعاهدة، ولكن باعتبار هذه القاعدة قاعدة عرفية دولية معترفاً لها بهذه الصفة، من ذلك مثلاً أهداف ومبادئ الأمم المتحدة بالنسبة للدول غير الأطراف في ميثاق هذه المنظمة الدولية.

د ـــ وأخيراً يمكن للدولة الغير أن تكتسب حقاً من معاهدة ليست طرفاً فيها أعمالاً لشرط الأمة الأكثر رعاية ومقتضاه أن تتعهد الدول المتعاقدة بأن تسمح كل منها للأخرى بالافادة من أي امتياز تمنحه في المستقبل لدولة أو دول غيرها بالنسبة لأمر من الأمور التي تم التعاقد عليها.

ثالثاً ـــ أثر المعاهدات على الأفراد:

هناك طائفة من المعاهدات ترتب حقوقاً أو التزامات على الأفراد مباشرة كالمعاهدة التي تحرم القرصنة أو تحرم أفعالا معينة تتعلق بسلوك الأفراد في الحرب والمعاهدة التي تعطي الفرد حق الالتجاء إلى محكمة دولية.. إن هذا النوع من المعاهدات أثار خلافاً في الفقه الدولي حول ما إذا كانت آثاره تتولد مباشرة للأفراد أو بمواجهتهم أم يكون تطبيقها من خلال دولهم الأطراف في المعاهدة، فيكون أثر المعاهدة في الأمثلة السابقة هو التزام الدولة بتحريم القرصنة وتحريم جرائم الحرب لكن معاهدة كاتفاقية روما لحقوق الإنسان في أوروبا تخاطب الأفراد مباشرة بحقوق تمكنهم من مواجهة دولهم ذاتها وفق أحكام تلك الاتفاقية.

❁ ❁ ❁

البحث السادس

تفسير المعاهدات

يقصـــد بتفسير المعاهدة تحديد معنى النصوص التي جاءت بها ونطاقها تحديداً دقيقاً. ولتفسير المعاهدات سبيلان، سبيل دولي وسبيل داخلي.

أولاً ــ التفسير الدولي:

وقد يكون دبلوماسياً أو قضائياً:

أ ــ التفسير الدبلوماسي:

هو ذلك التفسير الذي يتم من قبل الدول الأطراف في المعاهدة، وهذا أمر بديهي لأن من يملك حق وضع النص يملك من باب أولى، حق تفسيره.

ب ــ التفسير الدولي القضائي:

هو ذلك التفسير الذي يتم بواسطة أجهزة القضاء أو التحكيم الدوليين وذلـــك عـــند فشل الدول الأطراف في المعاهدة بالوصول إلى اتفاق حول تفسيرها ونشوء نزاع قانوني بينهم يحال إلى المرجع القضائي أو التحكيمي.

ثانياً ــ التفسير الداخلي:

وهو بدوره إما حكومي أو قضائي.

أ ــ التفسير الحكومي:

هـــو ذلـــك التفســـير الـــذي يـــتم بصك قانوني يصدر عن السلطة صـــاحبة الحـــق في توقـــيع المعـــاهدات. ولـــيس لهذا التفسير أثر البتة في مواجهـــة الـــدول الأخـــرى الـــتي يمكن لها إذا وجدت لذلك ضرورة أن تثير مسؤولية الدولة التي صدر التفسير عن أجهزتها الداخلية.

ب ــ التفسير الداخلي القضائي:

ويصدر عن المحاكم الوطنية للدولة المعنية حين تثار أمامها دعوى تتصل بمعاهدة كانت الدولة قد التزمت بها. وقد استقر الاجتهاد القضائي في أكثر الدول على ضرورة مراعاة مبدأ عدم تدخل المحاكم في أعمال السيادة للدولة ممـــا يحتم على المحكمة المعنية سؤال الجهة التنفيذية المختصة بعقد المعاهدات تمهيداً للبت في النزاع المعروض أمامها إن كان محكوماً بمعاهدة دولية.

❁ ❁ ❁

البحث السابع
انتهاء المعاهدات

أولاً ـــ أسباب انتهاء المعاهدات:

تنتهي المعاهدات لأسباب عديدة فيمايلي أهمها:

أ. تنفيذها: تنتهي المعاهدة إذا كانت قد أبرمت لغرض معين وتم تحقيق هذا الغرض.

ب. انقضاء أجلها: كذلك تنتهي المعاهدة بحلول الموعد المحدد في نصها لانتهائها.

ج. اتفاق الأطراف على الغائها: يجوز انهاء المعاهدة أو انسحاب طرف منها إما تطبيقاً لنص في المعاهدة يسمح بهذا الانهاء أو الانسحاب أو باتفاق الأطراف في أي وقت.

كذلك بموجب ذات الشروط يجوز ايقاف العمل بالمعاهدة بالنسبة إلى كل الأطراف أو طرف معين. أما إذا خلت المعاهدة الجماعية من أي نص يتعلق بإيقاف العمل بها فيجوز لطرفين أو أكثر فيها الاتفاق على إيقاف العمل بأحكامها مؤقتاً وفيما بينهم شريطة أن لا يؤثر هذا الاتفاق على تمتع الأطراف الأخرى بحقوقهم وأدائهم التزاماتهم بموجب المعاهدة. وأن لايتعارض الإيقاف المؤقت مع التنفيذ الفعال فيما بين الأطراف جميعاً لموضوع المعاهدة والغرض منها.

د. الفسخ: ويكون نتيجة للاخلال الجوهري بأحكام معاهدة ثنائية من أحد طرفيها مما يخول الطرف الآخر التمسك بهذا الاخلال كأساس لانهاء المعاهدة أو لإيقاف العمل بها كلياً أو جزئياً.

أما الاخلال الجوهري بأحكام معاهدة جماعية من قبل أحد أطرافها، فيخول الأطراف الأخرى باتفاق جماعي فيما بينهم إيقاف العمل بالمعاهدة أو انهائها أما في العلاقة بينهم وبين الدولة المخلة فقط أو في العلاقة بين الأطراف جميعاً. أما الطرف الذي يتأثر بصورة خاصة من هذا الاخلال فيخول التمسك به كأساس لايقاف العمل بالمعاهدة كلياً أو جزئياً في العلاقة بينه وبين الدول المخلة.

ويكون الاخلال جوهرياً بموجب معاهدة المعاهدات في حالتين:

١ ـــ رفض العمل بالمعاهدة فيما لا تبيحه نصوص اتفاقية فيينا.

٢ ـــ أو الاخلال بنص ضروري لتحقيق موضوع المعاهدات أو الغرض منها.

ويعود إلى المرجع القضائي أو التحكيمي أو التوفيقي المختص أمر تقرير انهاء المعاهدة بسبب الاخلال الجوهري.

هـ. تحقق استحالة تنفيذ المعاهدة:

يجوز للطرف في المعاهدة أن يستند إلى استحالة تنفيذها، كأساس لانهائها إذا نتجت الاستحالة عن اختفاء أو هلاك شيء ضروري للتنفيذ، أما إذا كانت الاستحالة في التنفيذ مؤقتة فيجوز الاستناد إليه كأساس لايقاف العمل بالمعاهدة فقط.

و. زوال الشخصية القانونية لاحدى الدول المتعاقدة:

بزوال الدولة كلياً تزول المعاهدات التي عقدتها، مع بعض الاستثناءات التي درسناها لدى عرضنا خلافة الدول في المعاهدات.

ز. التغيير الجوهري في الظروف:

بما أن المعاهدات تعقد تحت شرط ضمني هو بقاء الأمور على حالها، فإذا حصل تغيير جوهري في الأحوال، كان للدولة المعنية أن تطالب بإبطال أو تعديل المعاهدة ويعتبر طلبها مشروعاً.

وقد نصت معاهدة المعاهدات على أنه لا يجوز الاستناد إلى التغيير الجوهري غير المتوقع في الظروف التي كانت سائدة عند إبرام المعاهدة كأساس لإنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها إلا بتوافر الشرطين التاليين معاً.

١ ــ إذا كان وجود هذه الظروف قد كوّن أساساً هاماً لارتضاء الأطراف الالتزام بالمعاهدة.

٢ ــ وترتب على التغيير تبديل جذري في نطاق الالتزامات التي لم تنفذ بعد طبقاً للمعاهدة.

واستثنت معاهدة المعاهدات من التغير الجوهري للظروف كسبب لابطال معاهدة المعاهدات المنشئة للحدود وحالة ما إذا كان التغيير الجوهري في الظروف ناتجاً عن إخلال الطرف المتمسك به.

ح. ظهور قاعدة آمرة جديدة عامة التطبيق في القانون الدولي:

تعتبر المعاهدة باطلة ومنتهية إذا تعارضت مع قاعدة آمرة جديدة عامة التطبيق في القانون الدولي استقرت بعد نفاذها ويترتب على ذلك:

١ ــ اعفاء الأطراف من أي التزام بالاستمرار في تنفيذ المعاهدة.

٢ ــ عدم التأثير على أي حق أو التزام أو مركز قانوني للأطراف تم نتيجة لتغيير المعاهدة قبل انتهائها شريطة أن يكون الابقاء على هذه الحقوق والالتزامات والمراكز بعد ذلك رهيناً باتفاقها مع القاعدة الآمرة المذكورة.

ثانياً ــ آثار انتهاء المعاهدات وإيقاف العمل بها:

يترتب على إنهاء المعاهدة إعفاء أطرافها من أي التزام بالاستمرار في تنفيذ أحكامها. فيتحللون مما رتبته عليهم المعاهدة من التزام كما ينتهي تمتعهم بالحقوق التي رتبتها لهم المعاهدة المنتهية. ولكن ذلك لا يؤثر على أي حق أو التزام أو مركز قانوني للأطراف نشأ نتيجة تنفيذ المعاهدة قبل إنهائها وذلك احتراماً لمبدأ الحق المكتسب.

وإذا توقف العمل بالمعاهدة، فيترتب إعفاء الأطراف الذين توقف العمل بالمعاهدة بينهم من الالتزام بتنفيذ المعاهدة بينهم خلال فترة الايقاف. دون أن يؤثر ذلك بطريقة أخرى على العلاقات القانونية التي أنشأتها المعاهدة بين الأطراف، ويمتنع على الأطراف خلال فترة الايقاف اتيان عمل يجعل استئناف العمل بالمعاهدة بعد ذلك مستحيلا.

ثالثاً ــ أثر الحرب على انتهاء المعاهدات:

لتحديد أثر الحرب على المعاهدات، ينبغي التمييز بين أنواع المعاهدات:

أ ــ فهناك أنواع من المعاهدات لا تتأثر بقيام حالة الحرب بل تبقى سارية المفعول كالمعاهدات التي تنظم الحرب ذاتها وتلك التي تستهدف تنظيم حالة موضوعية دائمة كحالة الحياد الدائم.

ب ــ وهناك نوع من المعاهدات يكون من شأن الحرب ايقافها بالنسبة للدول المتحاربة حتى انتهاء الحرب، وهذه هي المعاهدات الجماعية التي تعقد بين أكثر من دولتين وتقوم الحرب بين بعض أطرافها فقط.

ج ــ وهناك معاهدات تنتهي بقيام حالة الحرب وهي المعاهدات الثنائية التي كانت الدول المتحاربة قد ارتبطت بها قبل اندلاع الحرب.

❁ ❁ ❁

الفصل الثالث

تسوية النزاعات الدولية

تنشأ النزاعات الدولية بين الدول لنفس الأسباب التي تنشأ بين الأفراد، فسيالي جانب الخلافات البسيطة وسوء التفاهم، هنالك قضايا تسبب توتراً واحتكاكاً بين الدول وبالتالي تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر أو على الأقل تعكر الهدوء وتخل بالتوازن بين الدول.

لذا فإن مصلحة المجتمع الدولي أن تكون هناك طرق سلمية تمكن الدول المتنازعة من تسوية خلافاتها مبعدة شبح الحروب.

ويمكن تصنيف الحلول السلمية للنزاعات الدولية إلى حلول سياسية وحلول قانونية.

البحث الأول

الحلول القانونية للنزاعات الدولية

وهذه الحلول تتم إما عن طريق القضاء الدولي أو التحكيم الدولي.

يعرف القضاء الدولي بأنه وسيلة لحسم نزاع بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي بواسطة حكم قانوني صادر عن هيئة دائمة تضم قضاة مستقلين جرى اختيارهم مسبقاً.

أما التحكيم الدولي فهو وسيلة لحسم نزاع بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي بواسطة حكم صادر عن محكمة أو مجموعة محكمين يختارون من قبل الدول المتنازعة.

ويتضح من هذين التعريفين أن القضاء والتحكيم يلتقيان في أكثر من نقطة ويختلفان في نقاط أيضاً.

أولاً ــ نقاط الالتقاء بين القضاء والتحكيم:

أ ــ إن كلاً من التحكيم والقضاء الدولي وسيلة سلمية لحل النزاعات الدولية.

ب ــ إن كلاً من التحكيم والقضاء وسيلة لحل نزاع دولي بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي.

ج ــ إن كلاً من التحكيم والقضاء وسيلة لحل النزاع بين أشخاص القانون الدولي عن طريق حكم وهذا مايميزهما عن الوسائل السلمية الأخرى لحل النزاعات. فهاتان الوسيلتان تفسحان المجال لتدخل هيئة ثالثة (محكمة أو لجنة تحكيم) تقول كلمة الفصل في النزاع.

ثانياً ــ نقاط الاختلاف بين القضاء والتحكيم:

أ ــ في القضاء الدولي يعرض النزاع على هيئة دائمة يسبق وجودها النزاع ويستمر بعده.

أما في التحكيم الدولي. فيعرض النزاع على هيئة عينت خصيصاً لفض هذا النزاع فوجودها مرتبط بوجود النزاع نفسه وينعدم بانتهائه.

ب ــ في القضاء الدولي نكون أمام قضاة مستقلين لأن الأطراف المتنازعة لم تختر هؤلاء القضاة، كقاعدة عامة، ليمثلوا وجهة نظرها ويدافعوا عن مصالحها. أما في التحكيم فالدول هي التي تختار محكميها لتمثيلها في دعاواها المنظورة أما هؤلاء المحكمين.

ج ــ وبما أن القضاء دائم فإن الفقه القضائي يمتاز بأنه مستمر ومتواصل ومتكامل في حين أن الفقه التحكيمي متقطع وغير متكامل.

وتوجد اليوم محاكم دولية على الصعيدين العالمي والإقليمي. وتعتبر محكمة العدل الدولية الساعد القضائي الرئيسي لهيئة الأمم المتحدة غير أن

القـــاعدة العامة هي أن ولايتها اختيارية أي أن الدول تعرض عليها نزاعاتها بمحض ارادتها التي تعبر عنها بطرق مختلفة. وتوجد محاكم دولية إقليمية أهمها محكمـــة العـــدل الأوروبـــية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأميركـــية لحقـــوق الإنسان والهيئة القضائية لمنظمة الأقطار العربية المصدرة للـــنفط وتـــتجه نية الدول العربية إلى إقامة محكمة عدل عربية، وقد أنشئت محكمة عدل إسلامية لكنها بقيت محكمة على الورق. أخيراً لا آخراً أنشئت عـــام ١٩٩٨ المحكمـــة الجنائية الدولية لمحاكمة عتاة المجرمين الدوليين. وقد اجتمعت نافذة منذ مطلع تموز ٢٠٠٢.

وتوجـــد الـــيوم كذلك، على صعيد التحكيم الدولي، محكمة التحكيم الدائمة، وهي في الحقيقة ليست محكمة مشكلة من قضاة جاهزين في مقرها لفض النزاعات التي تعرض عليها، بل ينتخب أعضاء هذه المحكمة من لائحة مودعة في الديوان الملحق بها كلما دعت الظروف إلى تكوينها، ويتم اختيار المحكمـــين باتفاق الطرفين المتنازعين، فإذا فشلا في الاتفاق تكونت المحكمة وفق النظام الخاص المنصوص عليه في الاتفاقية.

وســـواء في القضاء أو التحكيم الدولي تتبع مع الفوارق بينهما القواعد الأساسية العامة في المرافعات أمام القضاء والتحكيم الوطني.

❁ ❁ ❁

البحث الثاني

الحلول السياسية للنزاعات الدولية

وهذه الحلول السياسية إما أن تكون ودية أو غير ودية:

أولاً ــ الحلول السياسية الودية:

أقرت هذه الحلول أولاً في مؤتمري لاهاي لعام ١٨٩٩ و١٩٠٧ ثم تبنى ميثاق الأمم المتحدة أهم هذه الحلول، علماً بأنها ليست حصرية، وهي التالية:

أ ــ المفاوضات المباشرة:

وهي أبسط الوسائل لحل النزاعات بين الدولي. وتتم عادة بواسطة ممثلي الحكومـــات المتنازعة الذين يتباحثون مع بعضهم في خلافاتهم للوصول إلى حلول بشأنها تكون مرضية للطرفين. وهذه المفاوضات قد تتم بصورة شفوية (مؤتمرات) أو خطية تتمثل في تبادل الكتب والمستندات.

ويشترط لنجاح المفاوضات المباشرة التكافؤية بين أطرافها وإلا سقطت الدولة الضعيفة فريسة لصفقة تمليها عليها الدولة الأقوى.

ب ــ المساعي الحميدة:

وتعني أن دولة لاعلاقة لها بالنزاع القائم تتدخل بشكل ودي ولبق بين المتـــنازعين لحمـــلهم على انهائه، ومن شأن المساعي الحميدة إما العمل على الحـــيلولة دون تطويـــر الخلاف إلى نزاع مسلح أو محاولة القضاء على نزاع مسلح نشب بين الدولتين.

ج ـــ الوساطة:

وهي عبارة عن مساع حميدة تتضمن عنصراً جديداً هو اشتراك الشخص الثالث في التفاوض المباشر مع الدول المتنازعة وقيامه بضابطة الارتباط بينهما. والوساطة قد تتم عفواً من قبل الوسيط، كما أنه يجوز أن يستدعي المتنازعون وسيطاً حينما يستفحل النزاع بينهم.

د ـــ التحقيق:

الغرض من التحقيق أصلاً هو تحديد الوقائع المادية والنقاط المختلف عليها بين الأطراف المتنازعين تاركين لهم استخلاص النتائج التي تنشأ عنه إما بصورة مباشرة ويكون ذلك عن طريق المفاوضة، وإما بصورة غير مباشرة عن طريق التحكيم. وقد تطور التحقيق فأصبح يحق للجان القائمة به إضافة لبيان الوقائع إبداء الرأي في جوهر الخلاف.

هـ ـــ التوفيق:

وهو أسلوب حديث العهد نسبياً، وقد وضعت له القواعد التالية:

١ ـــ تتألف لجان التوفيق من ثلاثة أو خمسة أعضاء.

٢ ـــ ينحصر اختصاص هذه اللجان في الخلاف على المصالح وليس على الحقوق.

٣ ـــ ليس اختصاص هذه اللجان الزامياً.

٤ ـــ تتبع لدى لجان التوفيق الأصول المنصوص عليها في معاهدة لاهاي الثانية بشأن لجان التحقيق.

و ـــ التسوية السلمية للنزاعات في الأمم المتحدة: الاختصاص التوفيقي لمجلس الأمن بموجب الفصل السادس من الميثاق:

بموجب المادة (٣٣) من الميثاق يتوجب على المتنازعين « في كل خلاف يؤدي استمراره إلى تهديد السلم والأمن الدوليين أن يسعوا لحله بادئ ذي

بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية واللجوء إلى المنظمات والاتفاقات الإقليمية أو بغيرها من الوسائل السلمية ».

ولمجلس الأمن أن يحقق في كل نزاع أو في كل حالة قد تؤدي إلى خلاف بين الدول، أما من قبله مباشرة أو بناء على طلب الدول الأعضاء أو بناء على طلب دولة غير منتسبة إلى الأمم المتحدة إذا كانت طرفاً في النزاع وكان قد سبق لها أن قبلت بالتزامات الحل السلمي المنوه بها في الميثاق وأما من قبل الأمين العام للأمم المتحدة.

كما تكون الجمعية العامة للأمم المتحدة مختصة بمناقشة أي مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها، وتقوم الجمعية العامة بإصدار توصياتها بهذا الصدد للدولة أو للدول صاحبة الشأن أو مجلس الأمن أو كليهما.

ثانياً ـــ الحلول السياسية غير الودية:

عندما يستعصي حل النزاع بين الدول بالوسائل الودية قد تلجأ هذه الدول إلى الوسائل غير الودية، وهذه الوسائل قد تطبق بصورة جماعية إعمالاً لميثاق الأمم المتحدة، وقد تلجأ إليها الدولة بصورة منفردة معتمدة على ذاتها:

أ ـــ الحلول غير الودية في الأمم المتحدة: الاختصاص التأديبي لمجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق:

١ـــ يعود إلى مجلس الأمن تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو اخلال به أو كان ماوقع عملاً من أعمال العدوان، وله في ذلك سلطة تقديرية واسعة. ولكن يجوز لمجلس الأمن قبل أن يفصل ذلك ومنعاً لتفاقم الموقف أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة.

٢ــ فـإذا قرر المجلس أن ماوقع يهدد السلم أو يخل به أو يعتبر عملاً عدوانياً جاز له اتخاذ تدابير الأمن الجماعي وهي على نوعين:

أ ــ تدابير قسرية لاتصل إلى حد استعمال العنف: وتشمل على وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات مع الدولة المعتدية كلياً أو جزئياً وقطع العلاقات جزئياً أو كلياً معها.

ب ــ تدابير عسكرية: إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير السابقة لاتفي بالعرض أو غير كافية جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال مايلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لاعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصار والعمليات الأخرى الجوية والبرية والبحرية. وللمجلس في ذلك أن يسخر المنظمات الإقليمية لمساعدته.

غير أنه يجب التأكيد أن قيام المجلس باتخاذ أي من هذه التدابير متوقف على اتفاق الخمسة الكبار، ومعارضة أي واحد منهم يعني في غالب الأحيان شل عمل المجلس لهذا فإن نظرية الأمن الجماعي التي تشكل فلسفة تدخل الأمم المتحدة لحماية الدولة المعتدى عليها قزمت إلى مايعرف الأن بنظرية دبلوماسية الردع وهي باختصار الفصل بين المتحاربين وترك حل النزاع للوسائل السلمية الواردة في الفصل السادس من الميثاق.

ب ــ الحلول غير الودية التي تلجأ إليها الدولة منفردة:

قد تلجأ الدولة إلى الوسائل القمعية التالية:

١ ــ قطع العلاقات الدبلوماسية.

٢ ــ الاقتصاص: ومثاله اتخاذ تدبير معين كرفع تعرفة الجمارك على سبيل المعاملة بالمثل.

٣ ــ الانتقام أو الثأر: وكان يطبق بحق كل دولة ارتكبت مخالفة لنص صريح وارد في معاهدة دولية.

٤ــ الاحتلال المؤقت لأراضي الدولة الغير لارغامها على عمل معين.

٥ ــ الحصار السلمي: وهو ضرب نطاق حول بلاد ومنعها من الاتصال بالبلاد الأجنبية.

٦ ــ حجز السفن وتوقيفها عند رسوها في ميناء الدولة المعتدى عليها.

٧ ــ المقاطعة الاقتصادية وهي عبارة عن قطع التعامل التجاري مع دولة ما لإكراهها على القيام بعمل معين.

٨ ــ الحرب: والتي سنخصص لها الباب القادم من هذا الحيز.

وبموجب مبادئ الأمم المتحدة، فإن كل هذه الوسائل لم تعد مقبولة عدا المقاطعة الاقتصادية.

❁ ❁ ❁